الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جـــامعة قاصدي مرباح ورقـلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــسم الحقوق

مذكـرة مقدمة لإستكمال متطلبات شـــهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

فـــرع الحقوق

تخصص : قـــانون جنائي

الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين: تمار موسى و عطـوات علي

أمام اللجنة المتكونة من السادة :

أ- شـــــــنين صالح	**أستاذ محاضر – أ-**	جـــامعة قاصدي مرباح ورقـلة	رئيسا
أ- خـويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جـــامعة قاصدي مرباح ورقـلة	مشرفا و مقررا
أ- بـــــن عمر ياسين	**أستاذ مساعد–أ-**	جـــامعة قاصدي مرباح ورقـلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا إلى سلوك طريق العلم بخطى ثابتة نحو النجاح و التفوق، فهو المعين المستعان و الحمد لله رب العالمين.

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفسور خويلدي السعيد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و تصويبه الرشيد عبر مراحل انجاز هذا العمل .

و لكل من ساهم في مد يد المساعدة لإتمام هذا العمل

الإهـــــــــداء

إلـى مـن ربـاني صـغيرا روح والـدي رحمـه الله والوالـدة الكريمـة أمـد الله فـي عمرهـاو ألبسـها لبـاس الصـحة والعافية .

إلـى أفـراد عـائلتي الكريمـة إلـى كـل مـن لـه فضـل علينـا مـن زمـلاء وأصـدقاء وأحبـة الـذين كـانو السـند لإتمـام عملي هذا .

أهـــــــدي هـــــــــذا العمـــــــــل المـــــــتـــــــــواضـــــــــــع.

- ✓ تـــــــمـــــار مـــــــــــوسى

إلـى مـن ربيـاني صـغيرا والـديا الكـريمين أمـد الله فـي عمرهما و أحسن خاتمتهما .

إلـى أفـراد عـائلتي زوجتـــــي و أبنائـــــــي و كـل كبـيـــر و صغـــير،إلى كافـــة الأصـــدقاء و الـــزملاء و الأحبـــــــة .

أهدي هذا العمل المتواضع.

- ✓ عـــــــــــــــــطـــوات علي

مقدمـــة :

تعد الجريمة ظاهرة من الظواهر النسبية ،وذلك باختلافها من مجتمع إلى آخر, ومن دولة إلى دولة لأخرى ويرجع ذلك الى اختلاف على كل من مستوى الثقافات والعادات والمعتقدات الدينية, لاسيما على المجال السياسي والاقتصادي, كما أن من بين مقومات هاته الظاهرة الإجرامية,نجد ذلك أنه ناجم عنالارتباط الوثيق بالفقر, والبطالة التي تمس كل من الطبقات الهشة في المجتمع الواحد, لاسيما تأثير المستوى المعيشي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ....إلخ ، وعلى إثر تعدد الأسباب والظروف المزرية ، التي كان يعيش في كنفها الأشخاص أو الافراد وتعدد الأزمات التي كانت لا تخلو من نمط المعيشة لديهم ،كل ذلك نجده قد يزيد من حدة التفكير، للاتجاه إلى عالم آخر محفوف بالمخاطر قد يكون اتجاه مفروض أو محتوم على الجاني نتيجة الأوضاع التي قد يكون يعايشها ، ومن ثم السلوك المنحرف وولوجهم عالم الإجرام بصفة عامة، وبشتى انواعه, ضنا منهم أنه كبديل لتحقيق رغباتهم وأهدافهم المرجوة لديهم ، أو لذويهم لكن بالرجوع إلى ظاهرة الإجرام في حد ذاتها ، نجدها انها ظاهرة قديمة منذ الازل منذ ان قتل قابيل اخاه هابيل، كأول جريمة والتي تعد جناية وقعت في حق البشرية جمعاء, وعلى غرار ذلك نجد أن تطور الجريمة شيئا فشيئا من دولة إلى أخرى .

كما عرفت بذلك من قبل بصورتها التقليدية والبساطة في إجراءات الشروع في الجريمة أو تنفيذ الجريمة في حد ذاتها ، والتي كان يطلق عليها سابقا بجماعات المافيا كما يعود البعض منها إلى القرن السابع عشر ومن أبرزها المافيا ((الإيطالية ، والمافيا الامريكية والمافيا الروسية ....إلخ)) ، وبالرغم من وجود الجريمة آنا ذاك إلا أنها كانت هاته الجماعات لا ترقى درجة الخطورة, لاسيما أن معدل الجريمة أقل مما نتوقعه، وخطورة الجريمة ضئيل جدا إلى حد ما لأن الجريمة أو الفعل المجرم في حد ذاته كان على مستوى الدولة الواحدة,بل لا يرقى إلى أن يكون إجرام منظم بالمفهوم الحديث لأن خطورة الجريمة و أثارها، كانت تنحصر في إقليم دولة معينة متى قامت الجماعات بأنشطتها غير المشروعة قانونا إلا أن اليوم وفي ظل التغيرات التي شهدها العالم, على مستوى كل الأصعدة والمجالات لاسيما السياسية والثقافية والاقتصادية والدينية ....إلخ.

بينما نحن في دراسة تدرج وتطور الظاهرة الاجرامية والفعل المجرم,نجد أن هناك اختلاف وتطور جدري للظواهر التي تربطها علاقة بالجريمة,وخلق مجال لتطور الظواهر الإجرامية المختلفة,كما نخص بالذكر منها ظاهرة الجريمة المنظمة، في شتى نواحي إقليم الدولة الواحدة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، والتي باتت هذه الأخيرة تشكل خطرا كبير على مستوى إقليم الدولة، بل أكثر من ذلك أصبحت تغزو العالم بأسره، كل ذلك نتيجة لما شهده العالم من تطورات وتقنيات تكنولوجيا حديثة متطورة في شتى الميادين لاسيما سهولة وسرعة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية ، التي تمتاز ببلوغ الأهداف المرجوة والمسطرة ،وعليه نجد تطور ظاهرة الجريمة من الجريمة البسيطة والتقليدية إلى ظاهرة الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم وهو ما يعرف في عصرنا الحالي .

وذلك لدقة التنظيم وتسهيل حركة الأشخاص وحرية التجارة الدولية ومانتج عنه تطور نظام التقنية الحديث الذي لا يتقيد بالزمان والمكان, ليصبح العلم قرية صغيرة,مما سهل مجال المعاملات وطلق العنان لمنظمات ذات أهداف إجرامية منظمة,والذي قدم الكثير بتوفيره مناخ مناسب لتطور مستوى الجريمة وارتفاع معدلاتها وظهور أنماط جديدة أكثر تعقيدا وهو ما اصطلح عليه تسمية الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة, تأخذ بنا إلى حد بعيد صفة مشروع إجرام مهيكل ومنظم ، غلب عليه طابع الاحتراف والسرية والتخطيطمما يجعل تنفيذ الجريمة أكثر نجاعة وتسطير للأهداف غير المشروعة، إذ يكون فيه التزوير بشكل رهيب للوثائق الرسمية،كما نجد أن هذا التنظيم المهيكل يشبه المؤسسات التجارية، وذلك بغية النمو وتحقيق الارباح الطائلة بطرق غير مشروعة ، وذلك ناجم عن سرعة إنتشارها لما لاحت في آفاقها من سرعة وتطور ، يصعب الكشف عن النشاط الذي يقومون به,الأفراد الإجرام المنظم,مما جعل من بين اوليات الدول بلوغ إجراءات جديدة تجد من تواصل النشاط الإجرامي المنظم .

وعليه قامت بعض الدول المتضررة من جراء هذا النوع للجريمة المنظمة, بإصدار تشريعات خاصة تجرم بمقتضاها هذه الأخيرة, لاسيما الدول التي شهدت وتشهد انتشارا واسعا لهذا النوع من الجرائم, في حين اكتفت دول أخرى بإدخال تعديلات فقط على تشريعاتها والتي بينها المشرع الجزائري والذي خص بقواعد إجرائية متميزة من خلال استحداث فعالية في قانون الاجراءات الجزائية لمكافحة بموجب القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10نوفمبر 2014 والقانون رقم 06 /22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، كان سعيا من طرف المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في كل مرة وذلك لمكافحة الجريمة من لحظة وقوع الجريمة إلى القبض على مرتكبيها ،كما يرجع ذلك لمواكبة مدى تطور وعصرنة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني ,ولذلك كله سعى جاهدا المشرع الجزائري للقضاء على صور الجريمة المنظمة, والحد من انتشارها كونها, ظاهرة حديثة النشأة, باتت تهدد العالم بأسره,لكن قبل معالجة هذه الظاهرة الإجرامية لا بد من معرفة ماهي مقوماتوأسباب استفحالها وانتشارها بهذا الشكل الرهيب الذي هدد كل القوى الوطنية والدولية لاسيما وطننا ودولتنا الجزائر في هاته العشرية الأخيرة فكان لازما على المشرع الجزائري إستحداث اليات وفعاليات حديثة للحد من هذة الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد كيان الوطن برمته ،كما تشمل القواعد الاجرائية التي تنص على محاربة الجريمة المنظمة, من غاية وقوع الجريمة إلى غاية القبض على مرتكبيها.

وعليه فدراسة الموضوع، تستوجب لنا التحديد الضيق، والأطر التي تحدد لنا مفهوم ومعرفة الجريمة المنظمة، ولو باختصار من الناحية القانونية والفقهية، وكذا موقف الاتفاقيات الدولية من ذلك، وماهي اهم الخصائص والصور التي تساعد على الإجرام المنظم. كما حضي المشرع الجزائري وما أخذ به من فعالية جديدة ومميزة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كل ذلك لمكافحة هاته الظاهرة الإجرامية التي زادة حدة الخطورة فيها لاسيما المساس بالجانب الاقتصادي الوطني .

أسباب ودوافع دراسة الموضوع :

ما دفعنني إلى دراسة الموضوع هو عدة أسباب والتي من أهمها :

- أهمية الموضوع و التعمق في الدراسة الإجرائية للحد من ظاهرة الإجرام المنظم كظاهرة إجرامية حديثة.
- الظاهر الأكثر انتشارا في عصرنا الحالي، والتي باتت تهدد كيان كل الدول بما فيها الدول النامية.
- خطورة السلوك الإجرامي على كل الجوانب السياسية والاجتماعية وأكثر من ذلك الجانب الاقتصادي
- باعتبار ان ظاهرة الإجرام المنظم من بين الظواهر التي الحديثة التي أثرت على الصعيد الوطني والدولي تطور مستوى الجريمة .
- إستفحال ظاهرة الإجرام المنظم رغم مسايرة الإجراءات الحديثة للحد والقضاء على هذه الاخيرة
- الميل الشخصي لدراسة هذه الظاهرة وكان ذلك نتيجة تزايد و توسيع نشاط الجريمة المنظمة

إشكالية الدراسة :

وعليه يطرح التساؤل أو الإشكالية المطروحة إلى ما مدى نجاعة فعالية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة موضوع الجريمة المنظمة إلى تسليط الضوء في مدى أهمية مواكبة إستحداث الإجراءات الوقائية والردعية على حد سواء و التي تساير بدورها تطور هذه الجريمة ومامدى إنعكاسات ذلك على مستوى الجريمة المنظمة من عدمه سواء على المستويات

الصعوبات :

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع المذكرة بالرغم من عمومية الموضوع إلا أن تحديد عنوان المذكرة قلل من ذلك
- أزمة وباء كوفيد 19 التي كانت شبه عائق للتنقل للمكاتب لرصد جانب علمي معرفي يوفي بالغرض المطلوب .
- التقيد بطبيعة الموضوع يوجب المسار على النمط الطلوب التي تتسم به دراسته .

المنهج المتبـــــــــــع :

للإجابة عن هذه الإشكالية ، يستوجب اعتماد الأسلوب المنهجي العلمي ، من جمع المادة العلمية الاطلاع عليها بكيفية هادفة ، فتفرض علينا معالجتها باعتماد المنهج التحليلي الوصفي كونه الأنسب في هذا المقام و ذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال بحثنا في التشريع الجزائري ، سيما فعالية قانون الإجراءات الجزائية الحديثة ،كما نمزجه أيضا بالمنهج المقارن و ذلك في بعض المواطن مدعمين كل هذا بما تيسر لنا

نصوص من الإتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الإجرام المنظم كون لهاته الأخيرة علاقة مباشرة بالموضوع ، كل هذا بما تيسر لنا من نصوص في القوانين المقارنة واجتهادات الفقهاء في مجال دراستنا .

خطة الـــــــــــــبحث :

ومن ذلك ارتأينا أن تكون لنا دراسة موضوع، فعالية قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة الجريمة المنظمة. والذي قد قسمناه إلى فصلين، جانب نظري بالنسبة للفصل الاول تحت عنوان ماهية الجريمة المنظمة،بحيث قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول (مفهوم الجريمة المنظمة) ، في المبحث الثاني (مجالات وآثار الجريمة المنظمة) أما الجانب الإجرائي (التطبيقي) تم التطرق إليه في الفصل الثاني تحت عنوان مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين, المبحث الأول (الأساليب الإجرائية التقنية الحديثة الواردة في ق إ ج ج) ، أما المبحث الثاني (دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة).

الفصل الأول : مـــــــــــــــــــــاهية الجريمة المنظمة .

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز الجرائم التي ظهرت في القرن العشرين بحيث زاد استفحالها على المستويين الوطني والدولي إذ أصبح يعتمد نظامها اعتمادا كبيرا على التنظيم المحكم والمقنن بحيث يمثل بنية إجرامية محكمة لها أسس وقواعد تضمن سيرورتها واستمرارها بنظام محكم كما تعتمد في نظامها على التخطيط المسبق لأي جريمة قبل القيام بها على الواقع وهذا ما تمتاز به هذه الظاهرة الاجرامية عن غيرها من الظواهر إذا يكون الغرض من ذلك هو التسطير و بغية الوصول إلى الأهداف الإجرامية المرجوة كما يكون في ذلك استعمال كل الوسائل غير المشروعة والممنوعة قانونا بحيث يكون ذلك في إطار سرية تامة ومعقدة لإنجاز العملية الاجرامية في احسن الظروف كما نجد العامل الأساسي الذي وفر أحسن الظروف لهذه الجريمة هو نتيجة الاحترافية واستغلال ظاهرة العولمة بكل أشكالها وعلى كل الجوانب ، بحيث أصبح يغلب طابع العالمية على هذه الأخيرة بحيث نجد ان الجريمة المنظمة أضحت تشكل خطرا على العالم بأكمله وعليه كان لابد من وجود حلول وإجراءات مستحدثة للقضاء على هذه الظاهرة أو حتى الحد من انتشارها لما نص عليه القانون ومن ذلك نجد ان المشرع الجزائري سعى جاهدا لفعاليات جديدة في قانون الإجراءات الجزائري لاسيما القانون 06/ 22 الذي يحدد كيفية الإجراءات التي تجرى للقضاء على ظاهرة الاجرام الذي بالفعل قد ارهق كاهل الفرد والدولة في المجتمع الواحد وعليه فانه قد سعى جاهدا في اجرائه لبعض التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها قانون 17/07 والتي تتماشى مع نوعية الخطورة التي تكتسيها ظاهرة الاجرام المنظم وعلى إثر ذلك كان التصدي لهذه الظاهرة والحد منها على المستوى الوطني .

ونجد استفحال هذه الظاهرة حتى عبر الوطنية أي أصبحت تهدد دول العالم لاسيما الدول المتقدمة منه كل ذلك نتيجة التطور وسرعة حركة التنقل بالإضافة الى التكنولوجية الحديثة التي لعبت دورا جد كبيرا في تواصل الجماعات الاجرامية للتخطيط وتبادل المعلومات وعليه ارتأينا دراسة مبسطة لظاهرة الجريمة المنظمة في هذا الفصل الأول من المذكر وتقسيمه على مبحثين لنتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة, أما المبحث الثاني تحت عنوان مجالات واثار الجريمة المنظمة كل ذلك للإحاطة بصلب مفهوم ماهية الجريمة المنظمة والتي خصصنا الفصل الأول لدراستها والتطرق لاهم النقاط فيها لتنوير القارئ الذي يتبادر الى ذهن القارئ ان هناك اختلاف كبير في ما مدى مفهوم الجريمة المنظمة والافاق التي تؤدي اليها هذه الجريمة على سبيل الحصر.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

إن مفهوم ظاهرة الاجرام المنظم أوالجريمة المنظمة بالمفهوم الحديث فعلا هي ظاهرة تعدد المفاهيم والتعاريف في استخلاص ما تحذو اليه من تعدد صفات واشكال لهذا النوع من الجرائم والذي قد يعتبر حديث دخيل على تعريف الجرائم العادية والتي تكون نتيجة فعل مادي مجرم قانونا بنص القانون حيث تحول شيئا فشيئا من الجريمة التقليدية الى الجريمة المنظمة الحديثة، وهوممما يجعل المفاهيم والتعريفات تتعدد أيضا كل حسب مفهومه

للجريمة المنظمة بحيث لم يكن هناك تعريف يحدد لنا التعريف الدقيق الشامل والكامل لمفهوم هذه الاخيرة وإنما بقي اجتهادا فقهيا كل على حسب ماتوصل إليه من إحاطة بكل جوانب التعاريف الهادفة التي التي تكون محل مفهوم راجح لهذا النوع من الجريمة ، أما فيما يخص دراسة بحثنا ونحن في سياق الحديث عن مفهوم للجريمة المنظمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يكون المطلب الاول تحت عنوان، تعريف الجريمة المنظمة وأركانها , ونتطرق فيه الى تعريف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة بالإظافة الى عدة تعاريف مستنبطة من تعاريف وجهود دولية أما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى خصائص، (صور) الجريمة المنظمة المجمع والمتفق عليها .

المطلب الاول : تعريف الجريمة المنظمة وأركانها

لقد سعت جل الإتفاقيات الدولية بمافيها القوانين الدولية والقوانين الداخلية (الوطنية) لترجيح تعريف شامل وكامل الذي بمقتداه يكون تحديد و توحيد تعريف الجريمة المنظمة والتي إكتست هذه الأخيرة ظاهرة إجرام منظم ظاهرة جديدة مقارنة بالجريمة التقليدية حيث نجد ظاهرة الإجرام المنظم باتت تشكل خطرا كبير على المستوى الداخلي والدولي إذ أنه رغم إختلاف كل التعاريف ولاإجتهادات في تعريف ظاهرة الإجرام المنظم إلا أنه يبقى هناك نقص في المفهوم الشامل لظاهرة الإجرام المنظم وعليه أردنا تلخيص ماورد تعريف ذلك وتخديد أركانها عن طريق تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول (لتعريف الجريمة المنظمة) أما الفرع الثاني ذكرنا فيه (أركان الجريمة المنظمة) على وجه التحديد .

الفرع الاول : تعريف الجريمة المنظمة

أولا : التعريف اللغوي

إن الجريمة لغة هي الذنب ، أذنب الشخص أي بمعنى أجرم حسب التعريفات الواردة في قاموس اللغة العربية

،بينما في اللغة الفرنسية فكلمة "Crime" تعني كل فعل معاقب عليه في القانون، أما بالنسبة لمصطلح التنظيم لغة فهو يعني التحضير من أجل تحقيق هدف معين , يستند الإجرام المنظم على تنظيمات إجرامية, فيقصد بالتنظيم لغة حسب القاموس الفرنسي "الاروس" كل تصرف يضم عددمن الاشخاص بغية القيام بعمل أو أعمال معينة, ويضيف أيضا كلمة الإدارة بالنسبة للتنظيم (organisation administrative)تفيد الجريمة المنظمة التنظيم وهذا مايزيل كل عشوائية في التنفيد، فهذا النوع من الاجرام هو من النوع الذي يشترك القيام به مجموعة من الافراد أو الأشخاص,يكون لكل واحد منهم جزء من المهام بعد تقسيم الأدوار, حيث يصعب على أي فرد أن يقوم بالجريمة بمفرده . وكلمة التنظيم لايجب أن تكون مقتصرة على العدد بل أيضا على الوسائل المستخدمة وكذلك على الأهداف المرجوة من وراء الرغبة لإقتراف الفعل، إن الحديث عن التنظيم هو أيضا الحديث عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجناة وكذلك النتائج المتوخاة من قبل التنظيمات الإجرامية وتأثيرها على البنية الاجتماعية.

إن التنظيم أيضا يعني الإبتعاد عن الإنفعالية كون الفعل يكون إستجابة لرغبة مدروسة، فالمجرم في سياق تنفيذ الجريمة المنظمة يستعمل ذكاءه ومهاراته ويخفي حقيقة أمره عن أقرب الناس إليه، وهو سر استمرار العمل الإجرامي المنظم.

كما لايخفى علينا بأن ظاهرة الإجرام المنظم عبارة تطلق على تنظيمات إجرامية كالمافيا التي تعتبر أم الجريمة المنظمة في إطاليا وفي العديد من الدول [1].

ثانيا ـ التعريف الفقهي : يتفق جل الفقهاء سواء على النطاق العربي أو الغربي بوجود صعوبة في تعريف الإجرام المنظم ، ويستخدمون مصطلحات متباينة للدلالة على ذلك كالجريمة الإحترافية والجريمة المتقنة أو الجريمة المخططة وأحيانا يستعملون بعض المصطلحات الأخرى كالنقابات الإجرامية والاتحادات الإجرامية، وحل الموضوع إنعقدت الكثير من الملتقبات واقترحت بعض التعاريف من قبل رجال القانون الجنائي وكذلك المحتصين في علم الإجرام والسياسين, فالبعض إرتكز على عنصر التنظيم والآخر على الاثار الاجتماعية التي تخلفها على المجتمع مثل جرائم الاتجار بالبشر وبالاعضاء وعمليات التهريب المختلفة وغيرها من الجرائم التي تقترفها التنضيمات الإجرامية بدافع تحصيل الثروات الهائلة , البعض يشبه هذه الجرائم ببعض الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب أوبعض الجرائم الدولية الاخرى, لذلك سنحاول التعرض لبعض التعاريف التي تقدم بها بعض الفقهاء[2]

1) تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة

إنتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدها الأنتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988 (وكانو يمثلون 46 دولة) ، إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها ، أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة, وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية[3].

إلا ان أنه كان إعتراض لهذا التعريف من قبل مجموعة من الدول, والتي من بينها إطاليا واسبانيا وألمانيا نتيجة قصور التعريف المختصر للجريمة المنظمة المبني على الاستمرارية والأساليب غير المشروعة لتحقيق الربح, كون هذا التعريف خالي من ابرز العناصر الأساسية التي تبنى عليها قواعد الجريمة المنظمة وإفتقار التعريف لذلك كعنصر الهيكل والتنظيم ، وعليه كان في نظر الدول هو تعريف غير شامل لتعريف الجريمة المنظمة بالرغم من أنه لم يجد لتعريف الجريمة المنظمة تعريف شامل وكامل بل لابد من أن يتوفر في الجريمة المنظمة اهم الخصائص والركائز التي تقوم عليها هذه الاخيرة والتي من ابرزها البناء أو الهيكل كعنصر أساسي في قيام الجريمة المنظمة مع إستعمال الرشوة والعنف المفضي إلى أهداف غير مشروعة فنجد ان هذا التعريف ركز فقط على بعض الخصائص كجانب تحقيق الربح وهو الهدف المنشود والمبتغى من طرف المجموعة المكونة للجريمة

[1] الدكتورة: إلهام ساعد, كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزايري دار بالقيس للنشر الجزائر ص 34
[2] الدكتورة: ساعد إلهام, المرجع نفسه ص 35
[3] دكتور شريف سيد كامل, أستاذالقانون الجنائي المساعد كلية الحقوق القاهرة ـالجريمة المنظمة في القانون المقارن الطبعة الاولى2001 دار النهضة العربية القاهرة ص 53

المنظمة وعليه يعاب على هذا التعريف خلوه من جملة من الخصائص, والتي تعتبر احد الركائز التي يبنى عليها مفهوم وتعريف الجريمة المنظمة كما تطرقنا إلى ذلك سابقا والتي منها الجانب التنظيمي والهيكلي والذي يعتبر هو عنصر البناء لأصل الجريمة أيضا استعمال الرشوة والعنف وذلك لتحديد كل الخصائص، بحيث إذا نقصت خاصية من تلك الخصائص, تجعل نقص في تحديد معنى الجريمة المنظمة .

كما تتعدد التعريفات من دولة الى اخر أو حتى بين مجموعة من الدول في عديد من المؤتمرات لاسيما الاتفاقيات الدولية منها كل ذلك للخروج بتعريف موحد إلا ان ذلك بقي طموح لدا العديد من الدول لمعرفة حقيقة تركيب الجريمة المنظمة ودرجة خطورتها وكل ذلك راجع إلى سرعة حركة الجريمة المنظمة واختلاف خصائصها من دولة إلى أخرى كما عرفت أيضا الأمم المتحدة الجريمة المنظمة

2) تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، (العابرة للحدود الوطنية) ، فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ويتضح ذلك بصفة خاصة من العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءا من المؤتمر الخامس الذي عقد في جينيف سنة ،حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا (النمسا) في أبريل سنة 2000 وصدور اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر سنة2000 ولوحظ ان جهود الأمم المتحدة في هذا المجال تواجه دائما بمشكلة تعريف الجريمة المنظمة [4]. وعليه نجد أن منظمة الأمم المتحدة سعت جاهدة لإعطاء الأولوية لتعريف الجريمة المنظمة ومحاولة الالمام بكل خصائص وصور الجريمة المنظمة في اعتقادا منها يزيد من النحو والمسار الصحيح لتقريب تعريف واضح وعليه ورد في كتاب السيد شريف سيد كامل .

ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة هوما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقبل تناول هذا التعريف نرى ملاءمة عرض المراحل التي مر بها ، فبناء على مؤتمر نابولي سنة 1994 سالف الذكر بإمكان إبرام اتفاقية او اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة[5]،وعلى إثر ذلك نجد ان هناك تغير في المصطلحات وحتى الأفكار كل حسب رايه وتفسيره لمفهوم الإجرام المنظم ونأخذ على سبيل المثال والحصر تعريف الفقه الغربي ، إذ ورد في تعريف محمد شريف بسيوني أنه "تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطاتها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أوتقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"[6] ، ومن بين أشهر التعاريف نخص أيضا منها على سبيل الحصر .

[4]أنظر شريف سيد كامل, المرجع نفسه ص 57

[5]انظر شريف سيد كامل, المرجع نفسه ص 59.

[6] محمود شريف بسيوني , الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004، ص 11

ـ **ريمون كاس :** يعرف الإجرام المنظم بانه: ذلك النوع من الإجرام الذي نلمس فيه إرادة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية تقوم به منظمات منهجية، وهو فعلا من اختصاص علماء الإجرام.

بينما يركز الأمريكي والتركلسwalter rechless في تعريفه للإجرام المنظم على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية حيث قال بان: " الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل .

يضيف سلن تورستن (Thorsten): بأن الجريمة المنظمة هي مرادفة لأعمال إقتصادية نظمت لأغراض القيام بتلك النشاطات غير قانونية ، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة, وقد إهتم الفقه الأمريكي بضاهرة الاجرام المنظم مضيفا تعريفا اخر يتمثل في : جماعة سرية او على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية تقوم على أساس عائلي, وتسيطر على الأسواق غير مشروعة . وفي نفس السياق, شكل الرئيس الأمريكي سنة 1988 لجنة خاصة عرفت هذا النوع من الظاهر الاجرامية بأنها : جماعة مستمرة من الأشخاص اللذين يستخدمون الاجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد , وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة[7], ونحن في خضم هذه التعاريف باختلاف تفسيرها, من فقه إلى اخر إذ نجد بان المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح للإجرام المنظم، بل اكتفى باستحداث جملة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم المصنفة من الجرائم المنظمة، كونه صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من بينها وابرزها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان, سنة 2000 وكذا البرتوكولات المكملة لهذه الاتفاقية .

ضابط التمييز بن الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

رغم التشابه الكبير التي تحضى به الجريمتين إلا أن عامل الاختلاف موجود وواضح يتمثل في عدة نقاط نذكر منها على سبيل الحصر النقاط التالي ذكرها.

إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد اركانها وينظمها القانون الداخلي،وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، اما الجريمة الدولية فاءنها من جرائم القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم.

ـ إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيضل الفرد بجانب الدولة، وأن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية

إن الإختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع

[7] أنظر الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص39

الجريمة على أراضيها ، إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لايمكن حصرها في إطار محدد، أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة[8] .

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة .

أولا : الركن المادي للجريمة المنظمة

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات او تهريب سلاح أو إرهاب. ولكن اثير الجدل طبيعة السلوك بعناصره المادية حيث يهتم القانون بحماية المصالح العامة ولكن أيضا المصالح الخاصة للأفراد، وذلك يعني أن النص التجريمي يجب أن يوضح ما هو منسوب للجاني كسلوك، لذلك يجب تناسب العقوبة مع الفعل المجرم. والمشكلة الأساسية التي يثيرها السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة هي تجريم الوقائع المادية المكونة للسلوك بحيث نصل إلى التدرج الهرمي الذي تتسم به الجريمة المنظمة بالنسبة لأعضائها والذي يتدرج ابتداء من هذا السلم الأولى الذين يعتبرون مجرد جنود إلى ان تصل الى القمة في هذا التدرج وهم ذوي المكانة العليا والذين يتولون إدارة المنظمة الاجرامية ويكونون جمعيا تلك الحرب المجرمة.

ويقوم الركن المادي للجماعة الاجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة الى ما يطرا بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها.

ويستوي بعد ذلك طبعة النشاط الاجرامي للجماعة سواء اتجار بالمخدرات او الأسلحة او الرشوة أو غسيل أموال أو حريق أو قتل أو خطف.

ويقع النشاط الاجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط ان يكون النظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم قد تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية. وكذلك الانتماء والانضمام مثل التأسيس والتنظيم والادارة وقد سبق وأن بينا صور النشاط الاجرامي ومنها التنظيم خارج الأوطان وفقا لخطة مدروسة بعناية.

وعلى هذا نقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

1) فعل مجرم
2) نتيجة ضارة
3) علاقة سببية

وسوف نشرحها بالتفصيل:

[8] جهاد محمد البريزات, الجريمة المنظمة دراسة تحليلية عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2008 , ص 69

1) **فعل مجرم يقوم به الفاعل:** وهذا الفعل قد ينم عن نشاط سلبي أو إيجابي بحث يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

2- تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك فالجريمة لا تكون تامة مالم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر.وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل الى منع حدوثها بالعقاب.

3- العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة. فلا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد ان النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به. والنتيجة الاجرامية في جرائم التكوين او التأسيس لتنظيم لجماعة إجرامية منظمة او الانضمام اليها يكن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى امن المجتمع وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة دون انتظارلحظة البدء فيتقيدها كما تمثل من ضرر مؤكد على النظام العام لذا يتم تحييد وابعاد من ينوي على تنفيذها دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ, وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائمالتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين ولو لم تتجاوز الأفعال التحضيرية ومن ثم فهذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر إذا ما نفذت هذه الجماعة أغراضها غير المشروعة وارتكبت الجرائم التي تقع تحقيقا لهذه الأغراض. والخطر خطر مجرد: يتجلى في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الاجرامي وخطر عام, يتجلى في البرنامج الاجرامي العام للجماعة ويتضمن جرائم عامة وخطر خاص يتجلى في البرنامج الاجرامي الخاص للجماعة والذي يتضمن جرائم من نوع خاص [9]

ثانيا ـ الركن المعنوي:

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من انسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنضمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

1 ـ القصد الجنائي العام:

يقصد به إنشاء المنظمة الاجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة.

العلم : يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم على ان المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون

[9] نسرين عبد الحميد نبيه ,ماجيستير في القانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية درا لفكر الجامعي الإسكندرية، ط 01 ص 89

ـ الإرادة : فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء على المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

2 ـ القصد الجنائي الخاص :

فيجب أن يكون هدف التنظيم الاجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من انشاء التنظيم الاجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

والقصد الجنائي يتمثل في إشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له،ولايمكن أن يتوفر البنيان القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الاجرامي دون أن يشوب هذه الارادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار. [10]

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

سعى معظم جمهور الفقه على أنه لابد من توفر عدة خصائص لنكون أمام جريمة منظمة مذكورة على على وجه التحديد و الخصوص إذ أنه لابد من توفرها لنكون فعلا امام جريمة من نوع خاص، ألا وهي الجريمة المنظمة التي قد بين وصفها في الإتفاقيات الدولية، لاسيما في معظم القوانين الدولية والوطنية إذ نجد كل ذلك لتحديد مدى توفر تلك الخصائص و التي عند توفرها في إجرام معين دون إخلال أو نقص أي خاصية من تلك الخصائص الأربعة المذكورة أسفله على وجه التحديد نكون فعلا امام جريمة ترقى لأن تكون جريمة منظمة ذات طابع إجرامي خاص وقد إرتأينا أن نخصص لهذه الخصائص مطلب ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الجانب الهيكلي التنظيمي أما فيما يخص الفرع الثاني هو تحت عنوان الجانب الإجرائي التطبيقي للجريمة المنظمة .

الفرع الأول: الجانب الهيكلي التنظيمي

أولا: التنظيم و الاحترافية والتخطيط

ركزت جل التعاريف التي منحت للجريمة المنظمة على خاصية التنظيم والتخطيط والإحترافية الأمر الذي يؤدي إلى إستبعاد التلقائية والعشوائية في نشاط التنظيمات الإجرامية، ومنه سنحاول التعرض لمعنى التنظيم ثم التخطيط وايضا الاحترافية.

1- التنظيم :

يقصد بالتنظيم كل تشكيل يعتمد على عناصر بشرية تتخذ هيكلا تنضيميا يتولى فيه القيادة شخص يندرج تحت قيادته مجموعة من العناصر البشرية وهم الأعضاء في التنظيم. فالبناء التنظيمي للتنضيمات الإجرامية يقوم على تقسيم الأدوار وتوزيعها على جميع المستويات إبتداءا من العناصر المنفذ والتي يطلق عليها العاملين على مستوى الشارع أو بالأخص العنصر المطبق أو المنفذ للنشاط الإجرامي المعتمد من قبل العناصر المخططة في

[10] محمد صالح, الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامع يحي فارس، كلية الحقوق،د.م.ن, 2008 /2009 ص 22

التنظيم، إلى الأب الروحي أو الرئيس الذي يكن له الجميع الولاء والاحترام، وهوفي الغالب غير معروف لدى العناصر المطبقة أو المنفذة، كون القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها العمل في هذا الإطار لاتسمح للمتعامل العضو معرفة العناصر الأخرى في التنظيم.

فعلى سبيل المثال منظمة المافيا في اطاليا كنموذج للمنظمات الإجرامية أو بالأصح المافيا الصقلية تتفرع الى عدة عائلات وكل عائلة تختص بإقليم معين والواحدة تنقسم إلى عدة فروع محددة في نظامها الداخلي، حيث تتميز بتنظيم داخلي خاص وعلاقات خارجية تضمن لها البقاء. تعتبر هذه الفروع الخلية الاساسية أو القاعدة التي تنفد جميع المخططات الإجرامية للمنظمة كل حسب اختصاصه الموضوعي والمحلي، فلا يجوز تداخل في الإختصاص. لكل عائلة زعيم داخل إقليمه فلا يمكن لعائلة أخرى من نفس المنظمة تدخل في شؤون عائلة اخرى، فهي عائلات مستقلة تربط بين أفرادها رابطة الدم التي ينبع منها التماسك الداخلي للمنظمة.

فالتنظيم يعني المشروع العصابة، المنظمة وكذلك الاتفاق وغيرها من العبارات التي تبعد الصدفة وتفتح المجال للتخطيط والبرمجة وفقا لنظام صارم يعتمد على تقسيم ادوار والولاء لنظام التسلسلي الهرمي في القيادة .

2 ـ الاحترافية:

بعدما تتشكل تبدأ في إختيار وإنتقاء أعضائها فهي تحتاج لكل عضو له كفاءة في ميدان الجريمة وقوة في ارتكاب أبشع الجرائم، ولهذا تتوفر كل منظمة على نظام وامتحانات خاصة لقبول اعضائها.

إن الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية مطلوبة لدى أي شخص يريد الانتماء لأية منظمة، فلا يمكن الاعتماد إلا على مجرمين محترفين متعودين على الإجرام لاتوقفه عوائق في تنفيذ مشاريعهم الإجرامية، فلا يمكن لأي تنظيم أن يستمر ويبقى فترة طويلة من الزمن إلا إذا إرتكز على قدرات وكفاءات تمكنه من ذلك. خاصة وأن النظام الداخلي لهذه المنظمات يضمن فرص للترقية في إطار نضام معين يكفل ذلك.

كما أننا نواجه اليوم خطر زحف الجريمة المنظمة المنتظمة التي تحتاج إلى مجرمين لهم دراية وخبرة تقنية وعلمية بالتكنولوجيا الحديثة وإستخدام وسائل الإعلام والإتصال بأنواعها المختلفة. لكن هذا لا يعني أن المنظمة الإجرامية لا تعتمد على صغار المجرمين بل يمكنها الاستعانة بهم في مساعدتها في بعض الاعمال التي لا تتطلب كفاءات كبيرة.

فالإحتراف شرط من شروط نجاح العمل الاجرامي وسيمة هامة تتسم بها التنظيمات الاجرامية خاصة في مجال عملية تبيض الاموال والجارم التقنية العالية أي جرائم الكمبيوتر التي تتطلب مؤهلات علمية ودقيقة في إستعمال أداة الجريمة وهي الغالب يطلق عليها جرائم الاذكياء، كما ان الهدف الرئيسي للتنظيم هو الربح فلا يمكن تحقيقه إلا إذا اعتمدت القيادة

العليا في هذا السياق على مجرمين محترفين لهم القدرة على المنافسة والمزاحمة مهما كانت الأساليب المعتمدة في ذلك، بحيث يصعب اكتشاف أمرهم [11].

3 ـ التخطيط:

يتطلب نشاط المنظمات الإجرامية خطة مدروسة بدقة ضمن مشروع إجرامي يتم الإعداد بشكل لايضع حد للفشل ويرتبط التخطيط بالاحترافية، فلا يمكن تنفيذ المشروع الاجرامي أو اي نشاط غير مشروع على مستوى التنظيم إلا بعد دراسته والإعداد له وتحضير جميع الوسائل التي يتم إستخدامها لكي تضمن له النجاح وتحقيق هدفه في كسب الأرباح.

لن يستطيع القيام بالتخطيط إلا الأشخاص الذين لهم تقنيات وفنيات تتماشى وطبيعة النشاط المتميز بالتعقيد. كما أن هذه الخطة تتغير وتتأقلم مع جميع التغيرات والتطوارات التي تحدث في المجتمع خاصة في المجال القانوني، ولهذا نشير إلى كون أعضائها لهم دراية وخبرة قانونية تمكنهم من معاصرة الخطة الإجرامية مع تلك التحولات ، كما أن نوع نشاطها لايمكن أن يقوم به أشخاص مبتدئين في الإنحراف فعمليات تبييض الأموال وتاسيس الشركات الصورية والإتجار بلأعضاء البشرية الذي أصبح اليوم الحديث عنه بشكل لاحرج فيه بالسبة للعديد من الدول يتطلب الاحترافية وخطة مدروسة بشكل لايضع حد للفشل [12] كما تتميز بالسرية في ذلك ، من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها ،والسرية يقصد بها أن تمكن المنظمة من إنجاح تنفيذ خططها وعملياتها دون تمكن السلطات الأمنية من إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، ومن جانب أخر لتأمين حماية أعضائها ، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة ، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة فاءنه سيتعرض للعقاب [13]فمن هذا المنطلق يكمن الإختلاف بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة كونهما لايلتقيان في نقطة واحدة والتي يعتقد أنها الواقعة الإجرامية أو الفعل المجرم بحيث في الجريمة المنظمة يكون الفعل المجرم تحدت دراسة مسبقة محكمة التخطيط مهيكلة باءحترافية عالية عن طريق مجموعة من المجرمين يسعون للخوض في تحقيق نتيجة وهدف اجرامي موحد بينهم وذلك مايقتضيه الالتزام بقانون الجماعة .

ثانيا: الاستمرارية واللجوء إلى العنف:

وقد أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000 وهو محل بين الفقهاء، كما يتضح من التقارير الوطنية التي قدمت من الندوة الدولية الثانية للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في الإسكندرية في الفترة من 8 ـ 12 سبتمبر سنة 1997، حول دراسة مدى تطبيق احكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة، وذلك للتحضير للمؤتمر الدولي السادس عشر في المجر في سبتمبر سنة 1999.

---

[11] أنظر الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 62

[12] أنضر الدكتورةإلهام ساعد, المرجع نفسه ص 62

[13] هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة 2002، ص 22

ويرجع ذلك، إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة. ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الإنتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة فهذا الإلتقاء لأرادات الأعضاء للانضمام للجماعة الاجرامية بقصد ارتكاب أنشطتها غير المشروع، وهذا الإلقاء يمتد فترة طويلة من الزمن، ولايتوقف بوقوع الجريمة أو جرائم معينة اتجهت اراداتهم اليها أو بعد القبض على بعضهم ،مما يعني أن وجود الجماعة الاجرامية مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعين الذين ينضمون إليها، فهو ثابت ومستر[14] ،وعليه نجد الميزة التي تتميز بها الجريمة المنظمة أن الجرائم تبقى قائمة بحيث لاتزول بزوال القائد كوفاته مثلا بل تبقى مستمرة ويخلف مكانه مباشرة أحد الأعضاء لان هذه الأخيرة تمتاز بخاصية الإستمرارية للجريمة لان المبتغى من ذلك هو تحيق الربح أو الهدف المنشود كما يعني ذلك كل اعضاء المساهمين في الجريمة المنظمة بحيث يلزم عدم شغور أي حلقة من تلك الحلقات التي تتسم باتلك الخصائص التي بدونها لاتكاد تكون هنا جريمة أو إجرام منظم بغض النضر عن الفعل المادي المجرم التي يخطط له المجرمين وذلك كله لإكتساء تلك الجريمة بهيكل الإجرام وكي تحضى بخاصية الاستمرارية والتنظيم وهو ماتقتصر عليه الجريمة المنظمة .

أما عن اللجوء لأسلوب العنف:

يعتبر العنف من الاساليب التي تلجأ إليها عناصر الجريمة المنظمة وإحدى السيمات التي تميز النشاط الإجرامي عن غيره من الجرائم التقليدية ، وهو الذي يعطي للتنظيم القوة والإستمرارية، يضهر العنف في الجرائم التي ترتكبها المنضمات الإجرامية من خلال القدرة على القتل والنهب والإبتزاز،فاءنضمام الفرد لمنظمة المافيا على سبيل المثال لن يكون إلا إذا أثبت هذا الأخير قدرته على إرتكاب أبشع انواع الجرائم واخطرها، وتمثل قدرة العضو على إرتكاب الجرائم الجسيمة خاصة الإعتداءات على الأشخاص سيمة ترفع من شأنه إلى أعلى الدرجات في السلم الهرمي لمنضمة المافيا، بينما الأشخاص اللذين ليست لهم القدرة على القتل فلا يمكن أن يكونو محل إحترام أو تقدير من قبل المجتمع الإجرامي بل إذا صح التعبير المجتمع المافياوي .

في نفس السياق تتضح جليا سياسة الترهيب التي تدعو إليها المنظمات الإجرامية من أجل فرض قوتها في العقاب الذي تفرضه على كل من يخونها وبالتالي تضمن احترامها أعضائها لقاعدة الصمت، كما تلجأ هذه التنظيمات لأسلوب "Lupara -Binaca" وهي طريقة للقتل وإبعاد الدليل المادي حتى لا يمكن الكشف عن الحقيقة من قبل المحققين[15]وبذلك يتسنى لنا القول بانه يتحقق لنا الإجرام المنظم أن تحقيق النتيجة المبتغى الوصول اليها مهما كلفت الظروف من تعنيف فرض التزامات سواء ضد الأشخاص أو المؤسسات وذلك مايقتضيه هذا النوع من الإجرام، كون ذلك يكتسي خصائص معينة ليست كبقية الجرائم الجرائمالاخرى ، وعلى غرار ذلك لابد من اكتساء الجريمة المنظمة والضفر نحو ذلك،بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر خاصيتي الاستمرارية واستعمال العنف

[14] أنظر دكتور شريف سيد كامل، المرجع نفسه ص 79-80

[15] الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 66

وذلك ما يجعل الجريمة المنظمة الاخطر على غرار الجرائم الأخر وقد نجد ذلك على الصعيدين سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على حد سواء .

الفرع الثاني : الجانب الإجرائي التطبيقي

أولا: الرشوة والفساد من أجل تحقيق الربح:

تحتل العلاقة بين الجريمة المنظمة والرشوة أو الفساد الإداري أهمية كبيرة، لأن التنظيمات الإجرامية غالبا ما تلجأ إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها غير المشروعة. بل إن تلك التنظيمات تعطي لهذه الوسيلة أولوية، لما تؤدي إليه من توسع في أنشطتها الاجرامية، وعرقلة جهود الدولة في مكافحة هذه الأنشطة، وتسعي جماعات الجريمة المنظمة إلى التدخل في العديد من مؤسسات الدولة ورشوة موظفيها من مختلف المستويات، وفي مقدمتهم رجال الشرطة، وموظفي الجمارك، بل وأعضاء البرلمان. وتثبت التجربة في بعض الدول، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية أن اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة لجماعات الجريمة المنظمة قد ارتبط في المقام الأول بفساد الموظفين العموميين وبصفة خاصة رجال الشرطة، وان مكافحة هذا الفساد اقتران بها تراجع حجم الجريمة المنظمة في أمريكا.

وبطبيعة الحال، فائن الفساد السياسي والإداري في حد ذاته كارثة من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لما يتضمنه من انحراف في ممارسة الوظيفة العامة عن أهدافها الجوهرية وهي المصلحة الاجتماعية، إلى تحقيق أهداف شخصية غير مشروعة[16].وعليه نجد ان استغلال الرشوة والفساد الإداري على ستوى الوظيفة العامة وعلى المستوى القطاع الخاص بحيث لم تستثني هذه المنظمات الاجرامية ذلك كون انه يوجد من العامة استبعاد القطاع الخاص من استغلاله من المنظمات الاجرامية وكل قطاع يتطلب في تحقيق اهداف غير مشروعة وتحقيق ربح وفير كان ذلك تحصيل حاصل دون ان تغفل عنه تلك المنظمات الاجرامية لأنه بطبيعة الحال الغرض من اللجوء إلى الرشوة والفساد هو بغية تحيق الربح سيما هذه المنظمة كانت تتصف بالخبرات الواسعة في مجال التنظيم المحكم والهادف لتحقيق نتيجة غير مشروعة كل ذلك كان نتيجة استغلال الأفعال غير المشروعة.

ثانيا: تعدد الفاعلين والتزام بقوة الجماعة:

تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الإنتماء غلى منظمة إجرامية ، مثل القانون الاطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به الإتحاد الأوربي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000 ، وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من من شخصين فأكثر، وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حدا معينا لعدد الأعضاء في تلك الجماعات[17] ،كما أشار ايضا في ذلك أغلب الفقهاء

[16] أنظردكتور شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة المرجع نفسه ص 100
[17]أنظر جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة المرجع نفسه ص 50

بما فيه المشرع الجزائري أن ، تعدد الفاعلين ميزة إعتمدتها جميع التشريعات بالنسبة لضاهرة الاجرام المنظم أو العصابة أو المؤسسة الإجرامية،دون أن تحدد العدد الذي تتكون منه هذه الجمعية أو المنظمة ولكنها إتفقت على ان يكون التنسيق بين شخصين او اكثر مثلما هو عليه بالنسبة للإتحاد الأوروبي عند حدد المعايير التي يقوم عليها الإجرام المنظم، حيث أكد على ان الاجرام المنظم يقوم على عدد من الاشخاص يتراوح بين ثلاثة أو أكثر من الأشخاص، وهي نفس الخاصية التي نصت عليها المادة (02)من اتفاقية الامم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة بباليرمو سنة 2000 عندما عرفت المنظمة الاجرامية .

يضهر التكتل الاجرامي بوضوح عند دراسة تشكيلة بعض التنظيمات الاجرامية فمنظمة الكوزانوسترا التي تنتمي إلى منظمة المافيا إحتوت ضمن اعظائها سنة 1985 حوالي 181 عائلة بمقدار 5487 شخص و5700 في سنة 1996 وفي سنة 2002 اصبحت تتكون من مئات العائلات، سبعون منها فقط في باليرمو باءيطاليا . وعليه حيث يعتبر الالتزام بقوة الجماعة من بين أهم الخصائص في تكوين قدرة تعدد الفاعلين ومن ثما ، يفرض التنظيم الاجرامي على اعضائه الالتزام ببعض القواعد التي يفرضها على اعضائه فعلى المنتسب للتنظيم إحترامها والقبول بها منها الإلتزام بقاعدة الصمت " Ometra عدم الخيانة، وعدم اللجوء الى التحرش الجنسي بعوائل الاعضاء حتى المتوفين وإلا سيتعرضون لعقوبات يحددها التنظيم، حيث تفرض معظم التنظيمات الاجرامية الالتزام بهذه القاعدة من اجل الحفاظ على كيان التنظيم وعدم زرع البلبلة بين اعضائه وكشف اسراره من قبل عوائل اعضائه المتوفون ويعتبرونه مسألة شرف، وفي المقابل يقوم التنظيم بالتكفل المادي والمعنوي باعضائه حتى بعد مماتهم لأسرهم [18].

وبذلك يلتزم كل من هو في المجموعة الاجرامية المنظمة بقانون الإلتزام بقواعد الجماعة التي لها منهاج خاص يتخذونه يعود للبناء الهرمي التنضيمي وعليه لابد من تطبيق ذلك لكي تكتسي بالخصائص التي تبنى وتقوم عليها الجريمة المنظمة بحيث التكليف بالخصائص ومهمة كل فرد حسب دوره في تلك الجماعة للقيام بالمهمة والدور المكلف والمنوط له وعليه تضفى صفة الادوار المخصصة لطابع الاجرام المنظم وذلك مايميز الجريمة المنظمة عن بقية الجرائم الأخرى وعليه كما أسلفنا الذكر سابقا لابد من توفر اكثر من شخصين في إرتكاب الجريمة يكونو محل ثقة كاملة ولهم خبرات كافية، بحيث إذا تمرد أو فقد أو توفي احد افراد المجموعة يخلف مكانه مباشرة احد الافراد الذي هو من ضمن المجموعة بحيث لاتبقى أحد الحلقات فارغة، وبذلك يكون تحقيق وضهور الصفة الرسمية لظاهرة الإجرام المنظم وتتمييز بذلك عن كل الجرائم مها أختلفت اهدافها وتسمياتها، كما هو متفق عليه في مختلف الإتفاقيات الدولية لاسيما ابرزها إتفاقية الامم المتحدة وباليرمو في ذلك بحيث أخذت تفسيرا وتلخيص كامل للحديث والدراسات المعمقة التي أخذت من صناع القرار في إتخاذ الإجراءات حول هذه الظاهرة الإجرامية، في حين نجدها أطلق عليها صفة الظاهرة لأنها أخذت إنتشار واسع في وقت وجيز منذ إنتشارها وإكتسائها صفة العالمية، بالرغم من أن النواة الأساسية لهذه الظاهرة نجدها نابعة من عمق الدولة الواحدة وبدأت

[18] الدكتورة إلهام ساعد, التأصيل القانوني لضاهرة الاجرام المنظم المرجع نفسه ص 63،64

تنتشر وتضرب بجذورها نحو تكوين شبكات منظمة نحو خارج حتى إقليم الدولة الواحدة وعليه بعد تعدد المجرمين وإلتزامهم بالقوة التي من شأنها تحقيق الغاية المرجوة في تحقيق صفة العالمية بالنسبة لهذه الظاهرة التي هي في نظر العديد من الإتفاقيات هي ظاهرة حديثة النشأة في زيادة و تطور لمختلف الظواهر الإجتماعية وذلك لقوة تماسك والإحتراف للجماعة المكونة من مجموعة مجرمين محترفين هدفهم الوحيد هو تحقيق الربح يكون ذلك نتيجة تخطيط حتى لو إستمرذلك مدة من الوقت .

المبحث الثاني : مجالات واثار الجريمة المنظمة

تتعدد ضواهر الجريمة المنظمة بتعدد الأفعال المادية المجرمة التي تحضى بهذه الظاهرة الخطيرة المتطورة التي انتقلت من الاجرام العادي الموصوف إلى تطور في الدخول عالم جديد منظم وحديث مشكل من طرف جماعات محترفة الإجرام ، بحيث باتت هذه الظاهرة الحديثة تهدد كيان الدول على الصعيد الداخلي والدولي العالم بأكمله حيث لاحت أفاقها كل المستويات لاسيما الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية حيث باتت تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة في تطور إذ كان لابد من إستحداث جملة من الإجراءات التي تحد من زيادة تلك الظاهرة من تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة كماورد في ذلك مجموعة من الإتفاقيات التي تجرم ذلك إذ نجد ان هناك جملة من الاتفاقيات التي تجرم تلك المجالات للجريمة المنظمة حيث أنه أول الإتفاقيات لمكافحة المخدرات هي إتفاقية لاهاي 1912، مرورا بميثاق جينيف الموقع في 1935، والإتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر سنة 1961 لمكافحة المخدرات وإتفاقية 1988 للأمم المتحدة لمنع الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، سيما المرسوم الرئاسي 2002 أما في مايخص منع الإتجار بالأسلحة نجد جمعية الأمم المتحدة لسنة 2013 بالاظافة إلى المر 97 - 06 لسنة 1997 الذي يحدد كيفية إقتناء الأسلحة، أما فيما يخص الإتجار بالبشر نجد إتفاقية باليرمو لسنة 2000، وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أبرز المجالات للجريمة المنظمة في حين تناولنا في المطلب الثاني آثار هذه الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : أبرز مجالات الجريمة المنظمة

سعت الإتفاقيات والمواثيق الدولية جاهدة في حصر تلك الجرائم التي ترقى أن تكون مصدر نتيجة إجرام منظم من قبل جماعة إجرامية منظمة وعليه كان لابد من تقييد ذلك في عدة مجالات لنكون بذلك فعلا أمام محل جريمة منظمة و التي جرمتها كل الإتفاقيات الدولية بما في ذلك القوانين الداخلية على مستوى كل دولة دون إستثناء أي دولة لأن الهدف من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح بطرق ملتوية غير مشروعة قانونا ويكون ذلك شريطة توفر جملة من العناصر لنكون أمام محل إجرام منظم تقوم به جماعة إجرامية ذات طابع خاص إذ نجد ذلك في القيام بعمليات إجرامية خطير كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة وكذا الإتجار بالبشر حيث

و تعتبر تلك الجرائم من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة وإستقرارأمنها بل أثرت سلبا حتى بن أقاليم الدول في جميع الأصعدة وعليه قسمنا المطلب لدراسة ذلك غلى

فرعين إذ كان الفرع الأول تحت عنوان الإتجار بالمخدرات والأسلحة أما فيما يخص الفرع الثاني فهو تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبشر وإستغلال التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: الإتجار بالمخدرات و الأسلحة

أولا /- الإتجار بالمخدرات:

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها:

1 ـ **الإحتراف** : إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافه الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات إمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم .

2 ـ **التخطيط** : إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فاءن مرتكبي هذخ الرائم يخططون ويدبرون قبل قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق، وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم .

3- **التشابك و التعقيد** : ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.

4 - **الطابع الدولي** : تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5- **الربح المادي الكبير** : إذ إن الهدف من ارتكاب هذه الجرايم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث تعتمد الجماعات الاجرامية المنظمة بشكل رئيس على الاتجار بالمخدرات ، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها ، وقد قامت أكثر المنظمات الاجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات ، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالانتاج وانتهاء بالتوزيع .

ومما يزيد الأمر خطورة ، الأرباح الطائلة متحصلة عن جرائم المخدرات ، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام **1997** الى أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي (**400**) مليار دولار سنويا أي مايعادل **8%** من اجمالي الصادرات العالمية ، وتشير بعض الاحصائيات الى أن الارباح الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (450 و750) مليون دولار سنويا ، وان حجم الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل الى 100 مليار سنويا ، وانطلاقا مما سبق فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تهدف الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن أهم هذه الاتفاقات أول إتفاقية كانت هي:

- إتفاقية لاهاي عام 1912، وهي أول اتفاقية دولية آنا ذاك لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات لكن لم تحقق شمولية كل أنواع المخدرات المختلفة بأنواعها وأصنافها

المقررة دوليا ، إنما إقتصرت فقط على البعض منها والتي من أبرزها ومشتقاته حيث ألزمت الدول الاطراف بحصر ذلك الانتاج على حسب الأغراض الطبية والعلمية، وكانت دعت الدول على سن قوانين التي تسمح بمراقبة الانتاج والتصدير وحتى الإستيراد وتحديد أهم المدن والموانئ التي تتم من خلالها المبادلات التجارية في ذلك المجال لاسيما حضر مادة الأفيون من الدخول إلى البلدان التي شارقكت في الاتفاقية المبرمة في ذلك الشأن .

كما كان الاتفاق على نفس الغرض في :الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

وقد ألزمت المادة 36 فقرة (1) من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية :

1- زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته

2- إعداد المخدر تمهيدا لبيعه

3 - عرض المخدر للبيع أو التوزيع

4- تسليم المواد المخدرة

5- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات

6- تصدير و استيراد المخدر

7- نقل المخدر[19] .

بالإظافة إلى ورد في نص المـاد (14) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 ، سيما الفقرة الأولى والثانية نص المادة 14 " لايجوز أن تكون أية تدابيرتتخدها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء إلى الطلب غير المشروع غلى المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة وإتفاقية سنة 1971 ,

2 - يتخذ كل طرف مايراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ماهو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه . ويجب أن تراعى في التدلبيرالمتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة[20] .كما تبين من خلال المناقشات التي دارت في إجتماعات لجن المخدرات ان عمليات تهريب

[19] أنظر الدكتورة إلهام ساعد , المرجع نفسه ص 111و 112

[20] إتفاقية الامم المتحدة ,لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 المادة 14 ص 40

المخدرات والمؤثرات العقلية برا وبحرا وجوا تقوم بها عصابات الاجرام المنم التي يمتد نشاطها عبر اكثر من دولة وفي بعض الاالأحيان عبر أكثر من قارة أدركت لجنة المخدرات أن الحد من عمليات تهريب المخدرات رهين بتحسين التعاون في مجال إنفاذ القوانين ووضع عقوبات صارمة لجرائم الإتجار بالمخدرات، وتعزيز القدرة على جميع المعلومات الاستخبارية وتحليلها. ورفع مستوى أداء العاملين في أجهزة العدالة الجنائية لهذا تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة عصابات التهريب الدولية وعصابات الدولية وغير الدولية وعصابات الإجرام المنظم الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المتصلة بها، وبخاصة عندما تستخدم هذه العصابات التكنولوجيا المتقدمة (الراقية) إذ إن لاستخدامها بالنسبة لرجال المكافحة آثارا سلبية إيجابية [21].

كما نصت المادة (01) يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها[22].

وعلى غرار كل ذلك نجد أن المجتمع الدولي قد أولى كل الاهتمام لذلك بالرغم من الوجو الهائل للإتفاقيات الدولية التي تحد وتحظر المتاجرة في المخدرات مهما كانت وذلك لسبب خطورتها على الفرد والمجتمع إذ ان نجد بالإضافة إلى الإتفاقيات السالفة الذكر نجد ميثاق الأفيون الدولي الموقع في شهر ماي 1921.

أيضا ميثاق الحد من الاتجار غير القانوني بالعقاقير الخطرة الموقع في جينيف سنة 1935 والمعدل سنة 1946 .

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة بالبروتوكول المعتمد في جينيف سنة 1972 كما ورد ذلك في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002 والذي كان فيه تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والذي جاء فيه كيفية توزيع هذا المنتوج إلا للضرورة ولأغراض صيدلانية وطبية وهو ماسبق ذكره على سبيل الحصر في المادة (36) من نفس المرسوم 05 فيفري 2002 .وذلك لما ارهق كل اطياف الطبقات بشتى أنواعها إذلم يستثني منها حتى الطبقات الهشة في ذلك لاسيما إستغلال تلك الطبقة على وجه الخصوص لقلة الدخل الفردي لديهم أو لإنعدام ذلك أصلا ماينتج عن ذلك الولوج في عالم الاجرام المنظم مما يكون ذلك بمثابة اللبنة الأساسية هذه الفئة من قبل مجموعات إجرامية نشطة في عالم الإجرام المنظم كل ذلك قصد تحيق ربح سريع وبأهداف غير مشروعة مما يؤدي بهم في أغلب الحالات إلى دفع فاتورة حياتهم مقابل محاولت تحقيق ذلك، كما أنه وإنطلاقا من الواقع ولماسبق ذكره نجد دولتنا الجزائرلاتعتبر منطقة زراعة ولا إنتاج لأي نوع من المخدرات خلافا لبعض الدول الأخرى إضافتا إلى ذلك تسعى جاهدة بكل مالديها من مجهودات أمنية مبذولة لاسيما التعديل الحديث للإجراءات وذلك كله للتصدي لظاهرة الإجرام المنظم في كل صوره.

[21] الدكتور محمد فتحي عيد, الإرهاب والمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض دون،ط سنة 2005 ص 95

[22] قانون رقم 04- 18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها ص 03

ثانيا- الاتجار بالأسلحة :

يعتبر تهريب الأسلحة أيضا من بين الجرائم التي تعتبرها التنظيمات الإجرامية مصدرا هاما لتحقيق غرضها الرئيسي وهو تحقيق الربح. وقد لوحظ ان السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الاستقرار العالمي . لعدة أسباب، منها : ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي ، وعدم مراعات قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم ، ومع أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تعبر عن الأسلحة الصغيرة التي يتعامل بها على مستوى العالم يتجاوز خمسمائة مليون سلاح. و أنه في النزاعات المسلحة تكون الغالبية العظمى من الضحايا هم مدنيون أبرياء، والعديد منهم من النساء والأطفال.

والخطورة الكبيرة لهذه الصور من الجرائم المنظمة في غنى عن البيان، فهي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، وتزيد من جرائم العنف عموما ، وتتيح للمجرمين استعمال السلاح بصفة خاصة في مقاومة السلطات العامة عند محاولة القبض عليهم لتطبيق القانون .

ومما يرتبط بتلك الجرائم، وبالتالي يزيد من خطورتها على المستويين الوطني والدولي، لجوء بعض جماعات الجريمة المنظمة إلى تهريب المواد النووية،وقد تأكد ذلك عند وزير الداخلية الألماني في أوت 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادتي البلوتونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنابل الذرية وبطبيعة الحال يتخوف المجتمع الدولي من انتشارتهريب تلك المواد، وان تقع في أيدي التنظيمات الإرهابية[23].

ومن جهة اخرى نجد ان المشرع الجزائري واكب جملة من الإتفاقيات وقد حذى بحذوها وعليه نجد أن في ذلك ، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإتجار المحضور بالسلاح، حيث ورد في المادة 10 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالامر رقم 06 -09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 وبالقانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 مايلي " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب او الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتوجات البحر، أو مفرقعات أو اي بضاعة أخرى لمفهوم هذه المادة ..." .

إن تحليل هذه المادة يوضح بأن المشرع الجزائري في القانون الخاص بمكافحة التهريب لم يتضمن عملية تهريب السلاح لكن بمفهوم المخالفة يستنتج من عبارة " أي بضاعة أخرى " أن الامر يتعلق بحظر جميع عمليات الاتجار غير مشروعة.

كما عرفت الجزائر الجريمة الإرهابية وكان عليها وضع الاليات الضرورية القمعية التي بموجبها تستطيع التحكم في عملية الاتجار بالسلاح بمختلف أنواعه واشكاله، فصدر الامر رقم 97- 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 وهوالقانون المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة في الجزائر، حيث نصت المادة

[23] أنظر دكتور شريف سعد كامل, المرجع نفسه ص 138

الأولى منه على حظر عبر كامل التراب الوطني صناعة العتاد الحربي و الاسلحة والذخيرة وكذلك حظر إستيراد ذلك والتصدير و المتاجرة به واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله.

في نفس السياق ورد ضمن هذا القانون أيضا تحديد أنواع السلاح، بحيث تشمل جميع الأسلحة النارية والبيضاء والذخيرة وكذلك مواد الحماية، كغازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الاسلحة والذخيرة من الصنف الاول المواد 2 ـ 3 ـ 4 من هذا الامر[24]. كما أن الانتشار الواسع لتجارة السلاح أن يهدد إستقرار دول شمال إفريقيا،إذ تساهم الجريمة المنظمة في المساس بالأمن والصحي من خلال ماينتج عن تجارة المخدرات من أضرار تحيق بحياة الفرد وبصحته وبحياته وسلوكياته[25] .إذ نجد كمانص على على ذلك نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالاسلحة النارية ومايتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها في فينا 17 و18 مارس 2020 البند 3 من جدول الاعمال المؤقت " تشكل التدابير الفعالة المتعلقة بالتحقيق في جرائم الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، جوهر جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتقدم الجناة إلى العدالة. ولا يزال الكشف عن الإتجار بالأسلحة النارية والتحقيق فيه والفصل فيه من المهام الصعبة لأن معظم الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة لا تضهر إلا بعد استخدامها في سياقات إجرامية أخرى، مثل أنشطة الجريمة المنظمة أو الإتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم العنيفة. ونتيجة لذلك، فاءن معظم جهود التحقيق والملاحقة القضائية تميل إلى التركيز على الجرائم الرئيسية، وتمهل التحقيق في المصدر غير المشروع للسلاح الناري المستخدم فيها[26].

وعليه ومن خلال ماسبق ذكر نجد أن من ابرز الصور البارزة بالإظافة إلى الجرائم الخرة في الجريمة المنظمة شمولية ضاهرة التهريب والاتجار بالمخدرات والاسلحة المحظورة الاستعمال أو الأسلحة غير المرخص بها أو التي يمنع بيعها إلا في حدود مايسمح به القانون التي أولى لها كل الاهتمام المشرع الجزائري لاسيما الاتفاقيات والتي من ابرزها الاتفاقيات السالفة الذكر وقد شددت على حظر تلك الأنواع منها كما كرست كل الاليات الضرورية التي تراها مناسبة وتتوافع مع تلك الاتفاقيات لاسيما القانون الوطني الذي سنه المشرع الجزائري وحتى الأوامر التي تنص على حظر ذلك على المستوى الوطني والمستوى الدولي المتعلق بالاتفاقيات والتي وافقت الصواب واقر بها المشرع الجزائري لأن الغرض من إستعمال السلاح من طرف المجموعة المنظمة هو بطبيعة الحال هو إستغلال غير مشروع نتيجة عنف ضد فرد او مجموعة من الأفراد قصد تحقيق بذلك ربح مادي بطريقة غير مشروعة وقد نكون في هذه الواقعة امام واقعة إجرامية ناتجة عن جماعة إجرامية منظمة من طرف مجرمين محترفين وذوي هيكل منظم لتنفيد ذلك الجرم المنسوب إلى تلك الجماعة الاجرامية كما كان الاتجار بالمخدرات والاسلحة يشكل معضلة كبيرة على الصعيد الوطني بل حتى الدولي في ذلك السياق وعليه كان توجيه كل الانظار في الاتفاقيات الدولية حول

[24] أنظر الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 117

[25] مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة ،الجريمة الدولية في العالم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 سنة 1999، ص86

[26] نهج التحقيق والملاحقة المتبعة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومايتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها فينا 2020 ص 1

كفية محاربة هذه الظاهرة الاجرامية وكيفية القضاء على عائداتها الإجرامية لاسيما المشرع الجزائري كان سباقا في ذلك من خلال إستحداث جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تشكل خطرا كبيرا وذلك من خلال إستغلال ذلك من طرف جماعات إجرامية ذات قوة في التخطيط والاحتراف في تنفيذ الجريمة وعليه يعتبر ذلك زعزعة على مجال كل القطاعات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، كان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اول إتفاقية لها في 02 افريل سنة 2013 وجاء فيها تنظيم خاص بكيفية الإتجار الدولي للأسلحة التقليدية في حين دامت المفاوضات على هاته الإتفاقية بعد سبعة سنوانت من المفاوضات، كل ذلك من اجل تنظيم سوق منظم واضح المعالم لبيع الأسلحة التقليدية بعد إجراءات الرقابة والتاكد من هوية البائع والمشتري للسلاح التقليدي كل ذلك بمثابة إجراءات إحترازية لعدم وقوع إستغلال الظرف لتمويل الجماعات الإجرامية المنظمة مهما كان نوعها وغرضها المنسوب في ذلك لطمس حقيقة إستغلال تلك الأسلحة من خلال ذلك البيع للأسلحة التقليدية وذلك ماكان يهدف إليه المجتمع الدولي وهو ماتصبو إليه الإتفاقيات الدولية خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها من طرف مجموعة من الدول والتي من بينها كانت الدولة الجزائرية سباقة في المصاقة على هذه الاتفاقيات وذلك لغرض تحقيق السلم وعدم خرق المجال الذي تصبو غليه التجارة الداخلية والدولية كل ذلك لعدم الاتجار غير المشروع قانونا في ذلك المجال من المبادلات التجارية .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالبشر وإستغلال التكنولوجيا الحديثة .

أولا- الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر:

نظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محطة إهتمام الامم المتحدة من خلال إضاقة برتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000، وجاء في دباجته : أن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والاطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة، ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولاسيما ضرورة التأكيد وإحترام حقوقهم الاساسية المعترف بها دوليا. وأنه مع الأخذ بالإعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشتمل على قواعد واحكام عملية لمكافحة إستغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، إلا أنه لاتوجد وثيقة عملية تشمل كافة جوانب جرائم الإتجار في الأشخاص، وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم الغير كافية .

وهذا البروتكول كما نصت المادة الأولى منه يعد مكملا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وقد عرف البرتوكول في المادة الثالثة فقرة (أ) الإتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة ، أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على غير مراد إستغلاله، والإستغلال يشمل في حده الأدنى إستغلال دعارة الغير

والأشكال الأخرى وللإستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات الإجبارية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له او أخذ أعضاء جسم الإنسان[27].

كما أصبح المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة يعاني من تزايد ظاهرة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال، حيث إرتبطت هذه الجريمة بجريمة تهريب المهاجرين بالعلاقة الوطيدة التي تجمع بينهما، كما يهدف الإتجار بالبشر إلى إستغلال هؤلاء في ممارسات غير مشروعة مما أدى إلى ظهور صورة إجامية أخرى كانت نتيجة لعملية الإتجار بالإنسان كاءستغلال النساء في الدعارة والأطفال في الأعمال الشاقة وفي المواد الإباحية وغيرها، وارتبطت هذه الجريمة بالرق الذي كان منتشر في الجاهلية، بل هي نوع من الرق المعاصر حسب تقرير للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة التي اعتبرت الإتجار بالنساء نوع من أنواع الرق ، واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإتجار بالبشر واحدة من أهم التحديات التي يجب التصدي لها والقضاء عليها، ويظهر ذلك منة خلال إبرام الأمم المتحدة للبروتوكول الإظافي المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لسنة 2000، جانب العديد من القرارات والتوصيات التي تم إصدارهم من طرف الجمعية العامة أصدرتهم[28].

كما نصت العديد من المواثيق الإقليمية على ظاهرة الإتجار بالبشر أبرزها القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بلأشخاص والذي إعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2009، بلإظافة إلى الميثاق العربي الحقوق الإنسان المعتمد بتونس في 23 ماي عام 2004 الذي نص في المادة العاشرة منه على ضرورة مكافحة الإتجار بالبشر، أضف إلى ذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا لسنة 1950 وغيرها من المواثيق التي اكدت سواء في دباجتها أو في بنودها على تجريم الإتجار بالبشر. يعتبر البروتوكول الإظافي المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان الإطار التنظيمي الدولي وآلية فعالة لمكافحة الإتجار بالبشر تلتزم بها الدول المصادقة عليها[29]. بالمقابل نجد تعريف المشرع الجزائري في ذات السياق عرفت المادة 303 مكرر 04 من قانون رقم 09ـ 01 الصادر بتاريخ 25 فيفري سنة 2009 الإتجار بلأشخاص [أنه : " تجنيد أونقل أو تنقيل أو ايواء أو إستقبال شص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو باءعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقت شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال . ويشمل الإستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء ..." . إستد المشرع الجزائري التعريف الوارد في نصالمادة 303 مكرر 04ق ع ج من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي المكمل لاتفاقية الامم المنتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود للوطنية لعام 2000 ، وذلك بعد تصديق الجزائر على احطام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05فيفري 2002 .

[27] أنظر جهاد محمد البريزات , المرجع نفسه ص 81
[28] أنظر الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 90
[29] أنظر الدكتورة إلهام ساعد ,المرجع نفسه ص 94

جانب ذلك تعرض المشرع الجزائري بيع الأطفال في المادة 319 مكرر من قانون 14-01 الصادر في فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [30].

كما تعتبر أهم مناطق تجارة البشرفي العالم على وجه الحصر :

أوروبا الشرقية، تايلاند ، منطقة غرب إفريفيا ، النيبال ، بنغلادش ، أمريكا اللاتينية (البرازيل ، ج

مهورية الدومينكان) الفلبين .... إلخ .

لقد عبرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) عن قلقها العميق بشأن العدد المتزايد للوفيات التي تحدث ، لاسيما في البحر ، نتيجة لتهريب البشر، وبشأن التأثير المتنامي لمجموعات الإجرام المنظم الضالعة في هذا النوع من الجرائم .

ودعت المنظمة خلال إنعقاد جمعيتها العمومية في دورتها 85 في ريو دي جانيرو ـ البرازيل ، إلى العمل بشكل إستباقي متعدد الإختصاصات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، مع ضرورة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات التي تدعم عمليات إسترجاع الضحايا ، وإعادة دمجهم بالمجتمع ومكافحة تهريب الأشخاص ، وضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم و تفعيل دورهم في إجراءات المحاكم .

وشجعت المنظمة الدول الأعضاء في "الأنتربول " على دعم التحقيقات الدولية بشان المجموعات الإجرامية التي تهرب الأشخاص، وحثت المكاتب المركزية الوطنية ، مع دعم كل هيئات إنفاذ القانون المعنية بالأمر ، على تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بشبكات الإجرام والجناة الضالعين في جميع أنواع جرائم تهريب الأشخاص و ذلك من خلال إستخدام " رسالة الأنتربول الخاصة بتهريب البشر والإتجار بهم "[31]. كما أشار في هذا المجال بالنوع من الأجرام المنظم والذي جرمته عدة إتفاقيات لاسيما الإتفاقيات السابقة الذكر، والتي حددت مامدى خطورة ذلك على كافة الأصعدة الوطنية والدولية التي تكاد قد مست قواعد الحياة وخرقتها بحيث أصبحت تشكل خطرا كبيريهدد كيان الإستقرار الإقليمي للدول بحيث نجد أن جل الإتفاقيا المبرمة في هذا الجانب لاتكاد تخلو من الحظر على مثل هاته الجرائم بما في ذلك المشرع الجزائري ، وعلى غرار ذلك ووفقا لما جاء في كلمة الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيو جوتريش يوم الأربعاء 15 مارس 2017 أشار أن منظمة العمل الدولية تفيد أن 21 مليون شخص هم ضحايا العمل القسري والإستغلال البشع، وتقدر الأرباح السنوية جراء ذلك 150 مليار دولار. [32]

ثانيا ـ إستغلال التكنولوجيا الحديثة في الجريمة المنظمة :

[30] أنظر الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 94 ، 95

[31] المحامي نزيه نعيم شلالا, الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية بيروت لبطبعة 2010 ، ص 28

[32] الطالبة جعفر خديجة, أطروحة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي فرع قانون دولي، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي جامعة الجيلال ليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962) ص 10

قد إختلفت التعاريف في لحداثة الجريمة لاسيما في جانبها التكنولوجي الحديث التي تحولت به الجريمة من الإجرام الإعتادي التقليدي إلى ظهور أشكال وأنواع أخرى تساعد على السرعة في تحقيقة التيجة الإجرامية المسطرة والمبينة الاهداف والمعالم حيث تطورة الجريمة المنظمة إلى تكنولوجيا حديثة مما زاد في إنتشار الجريمة المنظمة بشكل رهيب وخطير جدا كل ذلك لما له من سرعة في التواصل بين المجموعات الإجرامية بشكل مروع نتيجة إستغلال التطور التكنولوجي لاسيما وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وعلى هذا الرغم نجد بان كما ذكرنا أعلاه كما تعددت واختلفت الجرائم في صورها وخاصة الإلكترونية، ولم تقتصر على جرائم الفيروسات، وجرائم اقتحام واختراق الشبكات الإلكترونية وتدميرها أو سرقة معلومات وبيانات الأشخاص والبريد الإلكتروني، بل إنتشر إضافة إليها جرائم أخلاقية تمس الإنسانية مثل الأشخاص أو المؤسسات والبريد الإلكتروني، بل انتشر إليها جرائم أخلاقية الإنسانية مثل الابتزاز والإختطاف والقتل والتهديد والتهجم والسب والشتم .إلخ، وجرائم التخطيط لارتكاب عمليات إرهابية وتعليم الإجرام، والجرائم الجنسية والتغرير بالأطفال والنساء، وجرئم الدعارة والدعاية للشواذ أو تجارة الأطفال والممارسات الغير أخلاقية، إضافة إلى جرائم الإتجار بالبشر والذي يمثل نوع من الإجرام الدولي المنظم الذي يدر مليارات الدولارات،ونسميه في عصرنا الحالي (إسترقاق العصر الحديث)،بعكس الإسترقاق في الأزمنة الماضية، مضيفين إياها جرائم تشهير وتشويه السمعة عبر مواقع مخصصة لهذا الغرض.

هذه الجرائم جميعها وغيره الكثير باتت ترتكب نتيجة للفرص الذهبية التي يتحها الأنترنت من تسهيل لإرتكاب الجرائم التقليدية من الناحية ،و لأن الانترنت يساعد على حدوثها بنسبة أكبر، لأنه لايعترف بحدود أو الحواجز بين الدول والأشخاص،والتفتيش في نوع هذه الجرائم عادة يتم على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكة المعلومات، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى انظمة أخرى مرتبطة، وهذا هو الوضع الغافل في ظل الشيوع التشبيك بين الحواسب وانتسار الشبكات الداخلية على مستوى الشبكات المحلية والإقليمية والدولية .

مع الأسف تحول الكمبيوتر إلى مسرح لارتكاب الجرائم الالكترونية، تستخدم فيها شبكة الانترنت كأداة فيه، والتي لاتترك أثرا ماديا كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة العامة والخاصة، لأن مرتكبيها يمتلكون القدرة على إتلاف وتشويه وإضاعة الدليل في فترة قصيرة جدا مقارنة بالأثر الذي تتركه الجريمة التقليدية . ولو نظرنا إلى الجريمة الالكترونية نجدها تتشابه مع الجريمة التقليدية فقط في أطراف الجريمة من (المجرم المجني،والضحية المجني عليه) والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا ،بينما الاختلاف الحقيقي يمكن في الأداة المستعملة ومكان الجريمة ، والتي تكون في الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية، وأيضا المكان الذي لايتطلب من الجاني الإنتقال إليه إذن أصبح من الصعب حصر جرائم الانترنت في أشكال وأساليب محددة، فيوما بعد يوم ومع تطور التكنولوجيا تزداد تنوعا وتعددا كلما زاد العالم في إستخدام الحواسيب وشبكات الأنترنت .

و يمكننا القول اليوم وفي خضم التطور الهائل والسريع للتكنولوجيا بأن المجال أصبح مفتوحا لكل أنواع الجرائم ، وأصبح الأنترنت ساحة إجرام مثيلة تتحدى الأجهزة القضائية بقدرات وإمكانيات أكبر ، بشكل يهدد أمنها وأمن ورقي المجتمع .

فالمعلوماتية إطار كان لها من السلبيات ماذكرناها ، فلها من الإيجابيات أكثر. فهي وسيلة تعليم وتواصل تثقيف وتعريف، ومفيدة في كثير من النواحي لاتعد ولاتحصى. فهي مفيدة من الناحية الأمنية ومن الناحية العلمية والعلمية والتثقيفية والإقتصادية والتجارية ، وكذلك فهو يساعد على التطلع غلى ثقافات وحضارات الشعوب وتقريب الأفكار والتواصل معها. ولكن في حالة ما إذا استخم بشكل خاطئ وغير قانوني، عندها يكون مهدد للامن الإجتماعي، وخاصة في المجتمعات المغلقة . وبالتالي يؤدي إلى تلوث ثقافي وأخلاقي وفكري، مخلفا فساد وتفسخ اجتماعي وانهيار في النظم والقيم الأخلاقية والسلوكيات لهذه المجتمعات.

ونلاحظ التأثير السلبي للإستخدام السيئ والغير القانوني للشبكة، يكون أكثر على المراهين الهواة مما يؤثر سلبا على نمو شخصيتهم وسلوكهم ويوقعهم في أزمات نمو فكري[33].

فنجد في ظل كل التغيرات التي جابت كل أنحاء العالم من رقي وإزدهار وتطور الذي لاحت أفاقه في كل الجوانب الإقليمية والدولية حيث أن ذلك كان بفضل التطو التكنولوجي الحديث الذي شهده العالم ووصل ذلك كل أقطار المعمورة،وكل ذلك يعود إلى الشبكات العنكبوتية وتوفير الخدمات المختلفة لاسيما تقنية التواصل الفوري بين الأفراد والمجموعات وعليه و بالرجوع إلى ماسبق ذكره من تسليط الضوء على على إستعمال تلك التكنولوجيا الحديثة من طرف مجموعات إجرامية منظمة في تسريع عملياتهم غير المشروعة قانونا،وكان ذلك خلفا للصفة التقليدية التي كانت تستغل من قبل تلك المجموعات الإجرامية المنظمة . وعليه إذالوسائل التكنولوجية الحديثة مفيدة لسلطات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة في مواجهة الجريمة بصفة، والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، إ لا أن هذه الوسائل قد أعطت في الوقت نفسه لجماعات الجريمة المنظمة إمكانيات إضافية تساعدها في تحقيق أغراضها غير المشروعة،على نحو فرض على تلك السلطات تحديات جديدة، وذات طبعة خاصة، فشيوع إستخدام الكمبيوتر والأنترنت في الحياة اليومية في إجراء العمليات المالية والتجارية سواء على المستوى الوطني او الدولي أدى إلى ظهور ما أطلق عليه " الجريمة الإلكترونية " le crime électronique " أو الجريمة المعلوماتية.

وباعتبار أن التنظيمات الإجرامية تتمتع كما سبق أن ذكرنا بقدرة عالية على التكيف مع الظروف المحيطة بها، فقد إستغلت هذه الوسائل لارتكاب جرائمها. مثال ذلك : إجراء العديد من العديد من عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة عن طريق الأنترنت خلال بضع ثوان، وغالبا يكون من الصعب إكتشافها، وإنشاء مواقع ونشر أفعال وصور اباحية للأطفال على شبكة الأنترنت ، وإستخدام الكمبيوتر في توزير العملة، وتزوير وثيقة إثبات

[33] سهى بطرس هرمز, مقال الجانب المظلم من تكنولوجيا المعلومات في الموقع.comhttps://middle_east_online الثلاثاء 2012-02-28

الشخصية وغيرها من الوثائق والمستندات، والإعتداء على حقوق المؤلف عن طريق نسخ الأسطوانات والأشرطة الخاصة بشركات كبرى وبيع تلك الأشرطة في السوق السوداء، وتزوير بطاقات السحب الإلكترونية وبطاقات الائتمان. بل إن التنظيمات الإجرامية تتمكن أحيانا من إختراق نظم المعلومات الخاصة ببعض المؤسسات المالية، مما يتيح لها الحصول على أرقام الكثير من البطاقات الائتمان، وتقوم باستعمالها على نحو غير مشروع للإستلاء على أموال الغير[34].

كما تكون تلك الأفعال المجرمة الناتجة عن أفعال إيجابية أو سلبية من طرف المجموعات الإجرامية المنظمة عن طريق شبكات الأنترنت بشتى أنواعها لاسيما من أبر إستغلال تلك الأفعال المجرمة من طرف مجموعة الإجرام المنظم هو إستغلال شبكات التواصل الإجتماعي بشكل كبير كما اسلفنا الذكر لتحيق أكبر حجم من الأرباح مما يعود ذلك إلى نتيجة الإحترافية والسرعة والدقة في التواصل .

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي

من بين المخلفات أوالآثار التي قد تنشأ عن معظم النشاطات الاجرامية لاسيما نذكر منها على سبيل الحصر مخلفات الجريمة المنظمة التي تخلق وتبدأ جذورها من داخل إقليم الدولة وهذا هو الاصل في الجريمة المنظمة منذ بداية هذا النوع من الإجرام الذي باتت مخلفاته تهدد كيان جملة من الدول في العالم بما فيها الدولة الجزائرية على وجه التحديد، حيث أنها لم تسلم من ذلك إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية خارج إقليم الدولة بحيث تطرأ على جملة من المخلفات داخل الدولة، حيث نخص بالذكر منها تخصيص بعض المجالات الأساسية التي لم تسلم من مخلفات عواقب النتائج للإجرام المنظم و الذي بات يشكل بذلك خطورة تهدد كيان كل دول العالم برمته حيث بالرجوع إلى المخلفات او العواقب التي تكون نتيجة الإجرام المنظم داخل الدولة أوخارج إقليمها حيث تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان آثار الجيمة المنظمة على المستوى الوطني أما الفرع الثاني تحت عن عنوان آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي .

الفرع الأول : أثار الجريمة المنظمة على الستوى الوطني.

أولا- من ناحية النظام السياسي والإداري للدولة :

يحاول زعماء التنظيمات الإجرامية السيطرة على النظام السياسي للدولة وهذا من خلال تمويل الحملات الانتخابية لبعض العناصر السياسية حتى إذا نجحوا ووصلو إلى الحكم نالو دعمهم، كما تهدد الجماعات الإجرامية سيادة الدولة على اراضيها من خلال النشاط الإجرامي الذي تمارسها والمخالف للقانون سواء إرتكاب داخل الدولة او خارجها ، جانب ذلك تعد منبع هام للصراعات الخارجية والنزاعات بين الدولة التي تنشأ من خلال النشاط في حد ذاته خاصة عندما يتعلق الامر باختراق المواقع الحساسة للدولة بواسطة المساس المعلوماتي للمعطيات.

[34]أنظر دكتور شريف سيد كامل, المرجع نفسه ص 102، 103

بالإضافة إلى إفساد الجهاز السياسي فإن الجماعات الإجرامية تسعى إلى توغيل داخل الاجهزة الإدارية والقضائية للدولة عن طريق الرشوة بغية تسهيل انشطتها والتغاضي عن نشاطهم، والإفلات من المتابعة الجزائية، أو تخفيف العقوبات أو إصدار عقوبات شكلية، كما لايخفى علينا ان عناصر الجريمة المنظمة تحاول بقدر الإمكان تقويض أسس العدالة والديموقراطية ، وتمثيل تهديد مباشر لتنمية قطاع حقوق الانسان والحكم الراشد في أي دولة[35]، إذ أنه يسعى ذوي رؤوس الأموال الطائلة غير المشروعة الناتجة عن النشاط الإجرامي إلى النفاذ داخل المؤسسة السياسية للدولة بغرض التأمين على أنشطتهم غير المشروعة وذلك عن طريق التأثير على الأحزاب السياسية وتمويل حملاتهم الإنتخابية والتلاعب في نتائج الإنتخابات وهو مامن شأنه أن يساعد على وصول الجماعات الإجرامية إلى الحكم[36].

ثانيا ـ من ناحية الاعتداء على الانظمة الاقتصادية والمصرفية للدولة :

يحاول أعضاء الجماعات الاجرامية استحداث أنواع جديدة من الأنشطة الاقتصادية لدعم قوتهم الاقتصادية مما يكسبها نفوذ تستغله للسيطرة على المجال الإقتصادي وتتحدى به النظام السياسي في الدولة ، كما لايفوتنا الحديث في الصدد البعد الدولي لهذه الآثار الإقتصادية خاصة مع التغيرات الراهنة في مجال السياسة الدولية في المجال الإقتصادي التي جعلته سوقا عالمية تتحكم في قواعد العولمة التي غيرة أيضا ليس فقط السياسة الإقتصادية والإجتماعية للفرد والمجتمع، بل ايضا في الأنظمة القانونية، فالحديث في السنوات الأخيرة قائم على عماد عولمة القانون الجنائي في إطار مايلق عليه بمبدأ عالمية القانون الجزائي.

أضف إلى ذلك تؤدي الأنشطة الإجرامية إلى تقليص مبالغ الضرائب والرسوم الجمركية التي يفترض أن تجنيها خزينة الدولة فهي عن طريق النشاط الإجرامي تعود مباشرة إلى حساب جماعات إجرامية، فتنمي ثرواتهم، فالجريمة المنظمة تلحق اضرارا كبيرة بالإقتصاد الوطني فهي تحول إستثمار المشاريع الإقتصادية إلى فائدة التنظيم الإجرامي مما يؤثر سلبا على الأنشطة المشروعة، وبالتالي يضعف المؤسسات الإقتصادية المشروعة، لأن الهدف من النشاط الإجرامي هو إخفاء النشاط غير المشروع والتضاهر بنشاط المشروعية . فالأموال المتآتية عن طريق الإتجار بالمخدرات من العمليات غير المشروعة يمكنها أن تسبب كثير من اللآفات الإجتماعية داخل المجتمع كالفقر وغيرها من المعانات خاصة في الدول النامية، وتساهم بشكل كبير بظهور الطبقية الإجتماعية عن طريق إدراج هذه الأموال والقدرة في المجال الإقتصادية[37].

ثالثا ـ من ناحية المجال الإجتماعي :

[35]أنظر الدكتورة إلهام ساعد، المرجع نفسه ص 140،141

[36] بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2011 ص 40

[37]أنظر الدكتورة إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 142

في ظل تزايد ضاهرة الاجرام المنظم وتطرها في مجالات الإجرام الحديثة الذي طالت آفاق وآفات هذا النوع من الإجرام جل دول العالم بما فيها الدول العربية، لاسيما لم تسلم من ذلك حتى دولتنا الجزائر التي باتت تستهدف من طرف هذه الأخيرة، في حين نجد المشرع الجزائري يسعى جاهدا للتصدي والقضاء على هذه الظاهرة التي باتت تهدد كيان الدولة وذلك باستحداث جملة من التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية لمواكبة مدى سيرورة وتطور هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة، نجد تلك الأفعال المجرمة ترجع سلبا على كل النواحي بما فيها الاجتماعية.

إن الخطر على الأفراد هونتيجة لفقدان الأمن والإستقرار وإنتشار العنف وضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على المواجهة مع المنظمات الإجرامية، إذ سيؤدي كل ذلك إلى جعل الفرد معرضا دائما لأن يكون ضحية لأعمال العنف رغم كونه ليس طرفا فيها، كما سيكون عرضة للتهديد والإكراه من قبل تلك المنظمات سواء بوقوعه كضحية للأعمال الإجرامية المباشرة مثل سقوطه في دائرة إدمان المخدرات وإما بغرض العمل لصالح تلك المنظمات أوالتغاضي عن أعمالها. وكل ذلك يشكل مساسا وإعتداء مباشرا على حقوق الإنسان والحريان الأساسية المقررة طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة [38].

في حين تتعدى تلك المخلفات والتي هي نتيجة الجريمة المنظمة في المجتمع الواحد آثار ترجع سلبا على المجتمع، ويكون ذلك نتجة الآثار السلبية الناجمة عن إستخدام المخدرات غير المشروعة وتأثير ذلك في سلوك الفرد وصحته ونمو العنف وإستخدام السلاح والخوف من الجريمة والتحكم في الهيئات والمؤسسات والمنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية[39]، إذ أننا بذلك نجد تفكك حلقات المجتمع الواحد نتيجة الإجرام المنظم الذي يعود سلبا على الفرد و المجتمع داخل إقليم الدولة الواحدة إذ يرجع دائما المستفيد من هذا الدمار والتشتت بل حتى التشرذم لأفراد المجتمع الواحد هو منضور تلك المنظمات الإجرامية نتيجة إستغلالها للطبقات الهشة من المجتمع وذلك للوصول دوما إلى الغايات والأهداف المسطرة والمرجوة من خلال تواطئ تلك الفئة المستغلة من طرف تلك الجماعات المنتمية لذلك التنظيم الإجرامي كل ذلك هدفه الوحيد هو تحقيق الربح ولو على حساب الطرق غير الشرعية التي يجرمها القانون جملة وتفصلا .

الفرع الثاني :آثار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي :

أصبح الأمن العالمي يعرف تهديدات خطيرة من جراء الانشطةتقترفها التنظيمات الاجرامية المنتشرة عبر العالم الامر الذي أدى الى تغيير مفهوم الأمن وانتقل من المحلية الى العالمية وتغيرت معه الكثير من المفاهيم وظهرت مبادئ قانونية جديدة كمبدأ العالمية ، حيث تلزم الدول بالتسليم أو المحاكمة ، فبات يشكل الاجرام المنظم تهديدا استراتيجيا عالميا بالنظر للحجم المالي الكبير الذي يعود على التنظيمات الاجرامية والتي يجعلها تتحكم بفضله في اقتصاد العديد من الدول وفي نظامها السياسي ، اذ أضحت تشكل خطرا رئيسيا على المجتمعات الديموقراطية .

[38] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه, المرجع نفسه ص 82
[39] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه ,المرجع نفسه ص 83

لم يعد الاجرام اليوم منحصرا في تلك العصابات التي تنشط في الأحياء الشعبية وفي بعض المدن على النطاق المحلي الضيق كما كانت في السابق ، بل أصبحت لها أبعاد عالمية في عصر سيطرت عليه التبادلات التجارية وحرية تنقل الأشخاص والسلع وثورة الاتصالات وتطور التكنولوجيا ، حيث وجدت الجريمة المنظمة مسرحا واسعا لعملياتها الاجرامية .

أولا- التأثير على السلم والامن الدوليين العالمي:

تعتبر الجريمة المنظمة أكبر تحدي أمني في العصر الحالي شغل بال الساسة الدوليين ومن القضايا البارزة لصناع القرار في العالم ، لم يبقى أي ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي أو السياسي الا واقتحمته العصابات الاجرامية بمشاريعها الاستثمارية غير المشروعة ، و أصبحت تتحكم في النسيج الاقتصادي للكثير من الدول وفي الأنظمة السياسية .

فالتنظيمات الاجرامية اليوم تهدد السلم العالمي بفضل العلاقات التي تربطها بالجماعات الارهابية الخطيرة التي تعتمد عليها في مجال التمويل بالسلاح والمتفجرات ،الذي يعد أهم ركيزة لنشاطها المربح ، بل غدا السلاح هو المال لمنظمة المافيا وياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة ، التي تدر عليها التجارة غير مشروعة بالأسلحة الخفيفة والمسدسات والبنادق مئات الدولارات سنويا ، ولا يمكن حصر عدد الضحايا التي كانت نتيجة لجرائم القتل والعنف في العديد من الدول .

ان عمليات التهريب مختلفة الحجم للأسلحة بأنواعها المختلفة زادت عن حدة النزاعات المسلحة في العالم وانهارت معها كيانات سياسية واقتصادية وكذلك مجتمعات بأكملها تعرف اليوم أحداث دامية ، واكدت تقارير الأمم المتحدة بأن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن تستعمل فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة ، فهي النوع المفضل في الحروب الأهلية والتنظيمات الارهابي وكذلك عناصر الجريمة المنظمة .

نشير أيضا في هذا الاطار أن انتشار الأسلحة النارية واستعمالها دون ضابط كثيرا ما يكون احدى العوامل الرئيسية في زيادة حدة لنزاعات المسلحة ورفع مستوى الجريمة، ويغدو التدفق غير مشروع للاسلحة النارية والذخيرة ، خاصة عند اختراقه للحضر الدولي على الأسلحة سببا أساسيا في اطالة النزاعات المسلحة وتقويتها ، بالاضافة الى تمويل الجماعات الارهابية التي أصبحت علاقاتها وطيدة مع زعماء الجريمة المنظمة[40] .

ثانيا - التأثير على العلاقات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية :

تؤثر على العلاقات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بين الدول حيث أن إنتشار الشركات العابرة القارة عبر الوطنية مع بزوغ نجم العولمة ساعد على إنتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية متخفية وراء هذه الشركات وهذه الشركات تدخل ضمن إطار العلاقات الإقتصادية والسياسية بين الدول وايضا وجود مجرمين من دول أ خرى داخل الدولة يؤدي

[40] أنظر الدكتورة الهام ساعد, المرجع نفسه ص 146، 147

لأزمات سياسية وإجتماعية كبرى بين الدول خاصة في حالة الدبلوماسيين وأصحاب الحصانة [41].

كما أعتبرت الخصخصة privatisation من أبر المجالات التي تركز فيها جماعات الجريمة المنظمة أنشطتها، في الدول التي تمر بتحولات إقتصادية، غن طريق التقديرات غير الواقعية لقيمة المشلروعات العامة محل البيع، والعروض المزورة لشرائها بل واللجوء إلى العنف او التهديد به لعرقلة حسن سير البيوع بالمزاد، ولإستبعاد العروض المنافسة لها. وهو مايحرم الدول من موارد مالية، تكون في أشد الحاجة إليها، ويؤدي بالضرورة إلى إزدياد الإثراء غير المشروع لجماعات الجريمة المنظمة، ثم إن الخصخصة تتيح لهذه الجماعات فرصة غسل اموالها المتحصلة من الجريمة، باستثمارها في أنشطة مشروعة . ولاشك انه عندما يشعر المواطن العادي أن التنظيمات الإجرامية هي المستفيدة مما يحدث من إصلاحات إقتصادية ومالية ، من الخصخصة ، أي أن النظام الجديد لن يفيد إلا المجرمين ، فاءن كل هذه الأفكار ستفقد شرعيتها [42].

وجرائم جماعات الجريمة المنظمة في هذا الصدد تمتد كذلك إلى إبتزاز المشروعات الإقتصادية العادية، باءرغام هذه الاخيرة على دفع اتاوة مقابل الحماية، مما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية الإظافية، وتقل قدرتها على الإستثمار، وفضلا عن ذلك، فاءنه عندما ينتشر الفساد داخل بعض أجهزة الدولة بفعل التنظيمات الإجرامية فلن يتوفر الإستقرار الذي تقتضيه عملية الإستثمار، مما يدف المستثمر (الأجنبي بصفة خاصة) إلى الإمتناع عن إستثمار اموالها في دولة يخشى أن يتعرض فيها للخسارة أو لأخطار بدنية لتواجده في السوق. كذلك، تقوم التنظيمات الإجرامية في الدول التي تمر بتحولات إقتصادية، بنقل كميات ضخمة من العملات الاجنبية إلى الخارج، مما يؤدي إفى العديد من النتائج السلبية بالنسبة للإقتصاد القومي، يمكن ان يؤثر بعضها في قدرة الدولة على إدارة إحتياطها من النقد الأجنبي، وسيطرتها على سعر الصرف ، وبالتالي قد يؤدي إلى خفظ قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية [43]

[41] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه ص 81
[42] أنظر دكتورشريف سيد كامل، المرجع نفسه 89
[43] أنظر دكتور شريف سيد كامل ، المرجع ننفسه 90

الفصل الثاني : الأساليب المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة .

إن المشرع الجزائري ومواكبة منه لمكافحة الإجرام المنظم،والذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم أو التخطيط، قام بإصدار القانون 22/06 و الذي يندرج في إطار تعديلات حديثة لمكافحة شتى أشكال الجريمة المنظمة ، و هذا فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية و كذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها الجزائر ،أين وضع إجراءات وأساليب تقنية حديثة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير و الذي تمنح من خلالها لضباط الشرطة القضائية و جهات التحقيق صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري و اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور، لاسيما أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة و التي من بينها الجريمة المنظمة ، وعليه فإن مواجهة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام أصبح تحديا يواجه المنظومة التشريعية التي عملت على إيجاد آليات و ترتيبات تقنية قانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية و الكفاءة معا ، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان وضمان حرية الأفراد. كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهجها التكنولوجية الحديثة في مجال الاستعلام والبحث والتحري عن الأدلة التعرف على هوية المجرمين[1]، وكذلك سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة وتعزيز التعاون الدولي[2].

أن الأمر الذي يسمح بوصف أساليب البحث هذه " بالخاصة " يعلل بأن تطبيقها غالبا ما يكون مكلفا ومعقدا وأنها تتطلب خبرة كبيرة وأحيانا معارف وأجهزة تكنولوجية جد راقية ومتطورة كما أن إستخدامها في التحريات والتحقيقات قد يثير تحفظات أخلاقية وقد تشكل خطرا علي سلامة المستخدمين له، والأهم من ذلك أنها قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان مثلا كالحق في الحياة الخاصة ، لذلك فإن المادتين 39 و 40 من الدستور[3] ، تُكرس حق الإنسان في حماية الحياة الخاصة و تحيطها بسياج من الانتهاكات المتزايدة بوسائل تكنولوجيا الحديثة ، و عليه سنتطرق في **(المبحث الأول)** من هذا الفصل إلى **إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور** الواردة في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى التسرب و المراقبة و دورهما في مكافحة الإجرام المنظم في **(المبحث الثاني).**

---

[1]- من أهم الوسائل نظام « **AFIS** » وهو بمثابة بنك للمعلومات تسجل فيه صور و بصمات المجرمين وغيرها، لاستخدامها لاحقا عند الحاجة إليها.

[2] -Recueil d'affaires de criminalité organisée–page 46،45, publié par l'ONUDC sur le site،Suivantwww.unodc.org/documents/organized،crime/FrenchDigest_Final_301012_30102012.pdf

[3]- قانون رقم16 / 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،الصادرة، بتاريخ 7 مارس2016

المبحث الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

نتيجة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الرقمية أصبح المجرمين أكثر ذكاء باستعمالهم لوسائل تقنية حديثة في مختلف الجرائم حيث سهلت وسائل الاتصال الحديثة تنقلاتهم الإجرامية و إمتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى لتهدد أمنها و استقرارها و عليه أصبح من الصعب منع تحركات هاته الشبكات الإجرامية، مما استدعى المشرع إلى التدخل لمكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/07/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1] حيث أدخل أساليب البحث و التحري الخاصة التي تقوم بها جهات متخصصة بغية التحري في جرائم خطيرة مقررة في قانون العقوبات، و كما استحدث المشرع القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،و من هنا سوف نتطرق إلى هذه الأساليب من خلال مطلبين ، بحيث يتضمن (المطلب الأول) اعتراض المراسلات ، و بينما تسجيل الأصوات و التقاط الصور (المطلب الثاني)

المطلب الأول : اعتراض المراسلات .

سعيا من المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة و التي هي أساسا تعرف بالجرائم الخطيرة و مراقبة نشاطات الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستعمل تقنيات و طرق حديثة تتصف بالفعالية السرعة قام بإدخال أساليب و وسائل تقنية خاصة في مجال البحث و التحري عن الجريمة المنظمة [2]،و لقد نظم المشرع الجزائري كل من اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من 65 مكرر5 إلي غاية 65 مكرر10، بحيث يجوز لضباط و أعوان الشرطة القضائية القيام بهاته الأعمال إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها و في بعض الجرائم الأخرى عن طريق إذن من السلطات القضائية المختصة، و عليه سوف ندرس بهذا المطلب من خلال (الفرع الأول) تعريف اعتراض المراسلات و(الفرع الثاني) ندرس فيه إجراءات و شروط اعتراض المراسلات .

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

[1] - حمزة قريشي ، **الوسائل الحديثة في البحث و التحري في ضوء القانون الجزائري**, ط 1, منشورات السائحي ، الجزائر، 2017, ص 35

[2] العدواني عبد الحميد (وكيل جمهورية لدى محكمة ورقلة) إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي محاضرة ألقيت على القضاة بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 28 جانفي 2009 في إطار الملتقى الجهوي لمكافحة الإجرام الخطير ص 05 .

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[1]، هذا و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مفهوم خاص لآلية إعتراض المراسلات و اكتفى بتنظيمها فقط ولقد عرفها الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 أنها "الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو جهاز أخر، و بصفة عامة فان أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون "[2] .

و يقال أيضا"يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و يقصد به التصنت التليفوني"[3]، كما إجتهد القضاء في تعريف هذا الأسلوب بأنه " التصنت على المكالمات و هو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية"[4] ، و عليه يمكن القول أنها "إجراء تحقيق يباشر خلسة ،وينتهك سرية الأحاديث الخاصة،تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ،و من ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض"

كما أنه يراد بهاته الآلية التقنية أيضا"تلقي أية مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة و بغض النظر عن وسيلة إرسالها و تلقيها،سواء كانت سلكية أو لاسلكية من غير الشخص الموجه إليه أو الذي أرسلها."[5]، هدا كما عرفها اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوربي بيسراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية،بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية

---

[1]-أنظر د- أحمد بن فتحي سرور ،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة ، مصر . ص 9 .

[2]- حمزة قريشي ، **الوسائل الحديثة في البحث و التحري في ضوء القانون الجزائري**, ط 1, منشورات السائحي ، الجزائر، 2017,ص36

3-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي"في ضوء قانون 10نوفمبر2004 "،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة السادسة2006، ص 113

[4]- مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث و التحري الخاصة و إجرائاتها ،**مجلة المحكمة العليا**, العدد02, سنة 2009 , ص 7

[5]- العدواني عبد الحميد ،"إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائري" **الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير**, مجلس قضاء ورقلة, الأربعاء 2009/01/28,ص7.

وذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم "[1] .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5الفقرة 2 قد حدد نوع المراسلات و هي التي تتم بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي لقوله " إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و اللاسلكية " ، و استبعد بذلك الوسائل البريدية من خطابات خطية و التي تتم بواسطة البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة،و من جهة أخرى إن أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات متطورة ،و بما أن المشرع لم يتطرق إلى مفهوم إعتراض المراسلات فهل يقصد بها التنصت الهاتفي[2]، أم مجرد الاطلاع عليها؟ أو ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات سواء منها السلكية أو اللاسلكية ؟

و من ثم يمكن أن تنصب آلية اعتراض المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 خصائص معينة هي التي تساعد في تحديد مضمونه و طبيعة العمل به و تتمثل في:

- ❖ تمس بالحق الشخصي في سرية الحديث
- ❖ أنتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن.
- ❖ تستخدم فيها أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث خاصة مع التطور التكنولوجي أصبح هناك أجهزة مختلفة الأحجام و الأشكال .
- ❖ تستهدف و تسعي للحصول على أدلة غير مادية.

الفرع الثاني : إجراءات وشروط إعتراض المراسلات .

يشكل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور انتهاكا صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه"[3]، كذلك المواثيق الدولية لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما أنه فعل مجرم جزائيا بموجب أحكام المادة 303 مكرر من

---

[1]- لوجاني نور الدين،"أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"،**يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية**, إليزي ,2007/12/12 ص8.

[2]- يعرف التنصت بأنه :الاستماع إلى الاحاديث الخاصة خلسة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك و هو نوعان : تنصت مباشر عن طريق ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية و هو طريقة تقليدية يتم كشفها بسهولة .أما التنصت غير المباشر و يكون لاسلكيا, أي دون اتصال سلكي بالخط هاتفي بل عن طريق إستغلال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك أو استخدام اجهزة متطورة مثل micro-directionnel و هو جهاز على درجة من الحساسية يسجل المحادثات عن بعد مسافة بعبدة

[3]- قانون رقم16 / 01مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ،لعدد 14 ،الصادرة ، بتاريخ 7 مارس2016

قانون العقوبات فبالرغم من عمومية النص الدستوري ، إلا أن ضمان حرية الحياة الخاصة للمواطن و سرية مراسلاته و مختلف أشكال الاتصالات ليست ضمانا مطلق إضافة إلا أن حماية القانون ليست حماية مطلقة بل أن الأمر فيه نوع من النسبية هذا من جهة و من جهة أخرى فان ضرورة المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد كما أن صعوبة وتعقيدات الجماعات الإجرامية خاصة متابعة وملاحقة دعت إلى ضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب التقنية الخاصة من خلال متابعة و مكافحة الجريمة المنظمةوذلك من خلال المواد من 65مكرر5 إلى غاية 65مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية حيث أتاح لضباط للشرطة القضائية وأعوانهم حق استعمال الأساليب و الوسائل التقنية في إطار البحث والتحري عن الجريمة المنظمة ولكن وفقا للشروط والإجراءات التالية:

1- **طبيعة الجريمة** : وبالرجوع إلى نص المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ،تكون إجراءات التحري الخاصة في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية،جرائم الصرف و الفساد ، وإذا اكتشفت أثناء التحريات الخاصة جرائم أخربغير مذكورة في الإذن، فإن هذا لا يشكل سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة65مكرر2/6 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- **الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص**: و هو شرط أساسي لمباشرة عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و يشترط لصحته ما يلي :

- يجب أن يكون مكتوبا و هذا كمبدأ عام من الأعمال المخولة للشرطة القضائية حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]
- أن يتضمن جميع المعلومات المكونة للجريمة و التي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة من ذلك .
- تحديد المدة الزمنية للعملية بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري [2] .

3- **وضع الترتيبات التقنية:** بحيث هذا الإذن يسمح لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة و العمومية و غيرها في غير المواقيت القانونية حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، ودون موافقة أو علم الأشخاص المعنيين و هذا للمحافظة على السرية .[3]

---

[1]- المادة 1/18" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم"

[2]- أنظر حمزة قريشي ، المرجع السابق, ص 241

[3]- أنظر لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 12

4- **الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم :** و بالرجوع إلى المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على الأماكن التي يتم فيها استعمال الوسائل التقنية وهي الأماكن العمومية ، الأماكن الخاصة ،المحلات السكنية.[1]

5- **الرقابة القضائية**: بحيث وجب خضوع هذه العمليات المسموح بها قانونا إلى رقابة و إشراف وكيل الجمهورية المختص ،و كما يمكن في حالة فتح تحقيق قضائي يكون بإذن من قاضي التحقيق و تحترق ابته.

6- **المحافظة على السر المهني :** ويلزم على الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم أو وظيفتهم بكتمان السر المهني الذي إطلعو عليه سواء كان عن طريق تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور خاصة إذا كان في الأماكن الخاصة.[2]

7- **تحرير محضر عن العملية** :كمبد أعام وجعل ضباط الشرطة القضائية تدوين وتحرير تقارير عن عملية بحيث نصت المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية أنه وجب تحرير محضر يذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها ، وكذلك يذكر فيه تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها

8- **تسخير الأعوان المؤهلين و المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية:**للتكفل بالجوانب التقنية أعطي المشرع صلاحية لضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح و الوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الاقتصادي مثل جيزي**Jezzy** أوأوريد وعلى سبيل المثال ، ويكون ذلك بموجب مقرر التكليف، حيث يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها ، فتسمح هذه التسخيرة الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية و كذا المادة 47 من نفس القانون و المتعلقة بعدم المساس بالسر المهني فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما أكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات .

9- **ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز** : بإعتبار أن التسجيلات أو الأشرطة المصورة تعتبر أدلة إثبات أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب بها أو العبث في الحديث المسجل و تعديل محتواها و ضمها إلى المحضر الأصلي للعلمية، و هذا مانستشفه من خلال استقراء المواد 18 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية،إضافة إلا أن المشرع لم يتطرق إلى عرض هذه التسجيلات و الصور على المشبه فيهم في مرحلة جمع التسجيلات على عكس ما نجده في

[1]- الاماكن العامة : وهي التي يتم الدخول إليها و الخروج منها بحرية تامة كالأسواق –الأماكن الخاصة : هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق و العيادات . المحلات السكنية: عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات

[2]- أنضر لوجاني نور الدين، المرجع السابق, ص 11

المادة 42 من نفس القانون حيث أوجب عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم ، و ذلك يرجع إلى الطابع السري الذي تتميز به هاته الجرائم الخطيرة .[1]

المطلب الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور

من الترتيبات التقنية التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجريمة المنظمة أسلوب تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، حيث أنه لم يقدم تعريفا صريحا لهذا الأسلوب، و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر5 نستشف أن المقصود من تسجيل الأصوات هو " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[2] و عليه سنتناول في هذا لمطلب تسجيل الأصوات (الفرع الأول) و إلتقاط الصور (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تسجيل الأصوات

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام. الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى و لا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية ، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إلي مرة أخرى ، و أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات و الأماكن العامة التي تعد لإستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن و التي تستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية ، و أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الجزائري

كما يقصد به كذلك "حفظ الحديث على جهاز معد لذلك بهدف الاستماع إليه مرة أخرى."[3]،والتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذه الدراسة هو الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من أجل التحري و التحقيق عن الجرائم المنظمة،و يمكننا القول أنه"

[1]-أنظر لوجاني نور الدين,المرجع نفسه , ص 13
[2]- أنظر أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص 113
[3]- نقادي عبد الحفيظ," التسجيل الصوتي" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية**, العدد2009/01, الجزائر, كلية الحقوق,ص312

تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام "[1] .

الفرع الثاني : إلتقاط الصـــور

إن المشرع لم يكتف بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب إثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

و عليه فلقد أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة .

و أسلوب التقاط الصور لم يعرفه المشرع الجزائري كذلك نفس الأمر و قد أشارت إليها "بالالتقاط، وهناك من عرفها أنها " تلك العملية التقنية التي تتم دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص [2].

هذا و تجدر الإشارة هنا أن المشرع عندما جمع بين إعتراض المراسلات و التصوير،اعتبارا أن التصوير يأخذ حكم الاعتراض أي يؤديان نفس الغرض متى توافرت الضمانات المنصوص عليها في المواد من 65مكرر5 إلى غاية 65 مكرر10، وعليه جعل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في عنوان واحد لدلالة على أنهم يؤدون نفس المهمة .[3]

فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة .حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور [4]، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج) وفي

---

[1]- جميلة محلق, إعتراض المراسلات ,تسجيل الأصوات ,التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار عنابة, العدد 42 , جوان 2015, ص178

[2]- أنظر لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 8

[3]- عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة,2014، ص 42

[4] - جميلة محلق, إعتراض المراسلات ,تسجيل الأصوات ,التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار عنابة, العدد 42 , جوان 2015, ص 180

نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة [1].

وبالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم و هي نفس الإجراءات وشروط أسلوب إعتراض المراسلات .

المبحث الثاني : التسرب و المـــــــراقبة

لقد أدرك المشرع أن المواجهة الفعالة للجريمة المنظمة تكون فقط بإرساء قواعد قانونية ذات طبيعة ردعية ,بل لابد من مصاحبة هذه الأخيرة بقواعد قانونية إجرائية وقائية من شأنها أن تتفادى حدوث الجريمة المنظمة ,و عليه إستدرك الموقف عن طريق تنظيم عملية التسرب في القانون 22/06 في الفصل الخامس من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية, كآلية مستحدثة من أساليب البحث و التحري في جرائم معينة ومنها الجريمة المنظمة , و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التسرب و كيف تتم عملية التسرب و كذلك آثاره و أسباب بطلانه و من ثم نتطرق إلي المراقبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التسرب

يعتبر التسرب تقنية و أسلوب جديد من تقنيات التحري الخاصة يوم بها ضابط الشرطة أو عون الشرطة وهي من أخطر العمليات و أصعبها وسنتولى عرض تفاصيل أكثر من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول : تعريف عملية للتسرب.

أ :التعريف اللغوي للتسرب : تسربا (سرب) من الماء, دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك "تسرب الجواسيس"[2]و تعني كلمة التسرب بالفرنسية INFILTRATION.

ب: التعريف القانوني للتسرب

[1] - عباسي خولة ، المرجع نفسه ، ص 43

[2]- المنجد للغة و الأعلام, دار المشرق, طبعة 27 ,لبنان, 1986,ص 329 .

كما عرفه المشرع في المادة 65 مكرر12على أنه" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية, بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

و أطلق عليه الاختراق أيضا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06/01 في المادة 56 منه.

وعرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 81_706 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :

« L'infiltration Consiste, Pour Un Officier Ou Un Agent De Police Judiciaire Specialement Habilite Dans Des Condition Fixees Par Decret Et Agissant Sous La Responsabilite D'un Officier De Judiciaire Charge De Coordonner L'operation ,A Surveiller Des Personnes Suspectees De Commettre Un Crime Ou Un Delit En Se Faisant Passer, Aupres De Ces Personnes Comme Un De Leurs Coauteurs Complices Ou Receleurs. »[1]

الملاحظ هنا أن التقنين الجزائري أخذ نفس المفهوم لعلمية التسرب الوارد في التشريع الفرنسي.

ج : التعريف العملي للتسرب

كما يمكن تعريف التسرب أنه "تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب, بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية, وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف "[2], و يشكل أسلوب التسرب من أخطر طرق التحري و جمع المعلومات ويقوم بها الضباط أو الأعوان أصحاب خبرة و كفاءة و يستخدم فيها أساليب التنكر و الاحتيال لكسب ثقة المشبه فيهم بقصد تحديد طبيعة و مدي النشاط الإجرامي ، في الجرائم المذكورة حصريا في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبيض الأموال و الإرهاب, الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1] - Code de procédure pénal Francis, section 2,de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n.2004_204 du 09/03/2004, art ,01 jorf 10/03/2004,en vigueur le 01/10/2004 article 706/81.

[2]- أنظر لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 15

بالصرف, جرائم الفساد. ومن هذا الباب أيضا وضع قواعد و ضوابط تكفل نجاح و سلامة هذه العملية[1].

الفرع الثاني : تنظيم عملية التسرب .

لإتمام عملية التسرب و نظرا لأهميتها و مساسها بحريات الأفراد فان المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الشروط و الإجراءات القانونية التي يجب توافرها لإضفاء طابع الشرعية على العملية كما أحاطه كذلك بضمانات قانونية لتسهيل مهام القائمين به لبلوغ أهدافهم و هذا يظهر من خلال احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : الشروط الشكلية.

بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من دقة و حذر، بسبب خطورتها على حياة المتسرب وجب توافر شروط شكلية لكي تقوم على الصحة و المشروعية و هي كالتالي:

1- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية :بالرجوع إلى المادة 65 مكرر13 و التي تنص على " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه" ، وعليه قبل مباشرة عملية التسرب وجب على ضباط الشرطة القضائية كتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية , وهذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية وجب أن يحتوي التقرير على العناصر التالية[2]:

أ_ **طبيعة الجريمة:** وطبقا لنص المادة 65مكرر5، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الفساد, يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار قاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته , بمباشرة عملية التسرب .

ب_ ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية :و يقصد بها الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته و يشرف على تنفيذها من (الاسم ، اللقب و الرتبة ، المصلحة) [3].

---

[1]- سعيداني نعيم, اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2013,ص177

[2]- بوطبة روميصاء, صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06-22, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2015,ص 29

[3]- أنظر - مهدي شمس الدين, المرجع السابق, ص 65

ج _السبب وراء إجراء عملية التسرب : بحيث وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر سبب و دواعي اللجوء إلى عملية التسرب , وغالبا ما يكون السبب مرتبط بضرورة التعمق في البحث و التحري في هذا النوع من الجرائم [1].

د _تحديد عناصر الجريمة : أي ذكر هوية المشتبه فيهم من أسمائهم و ألقابهم ... و الوسائل المستعملة في الجريمة من مركبات أو أماكن مرتاده , أي ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة من عملية التسرب.

ه _طلب الإذن بمباشرة التسرب :يعتبر الإذن هو محضر رسمي صادر عن هيئة مختصة, متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و مسلمة إلى ضابط الشرطة القضائية , وهو إجراء شكلي إشترطه المشرع طبقا لنص المادة 65 مكرر 15[2], ونشير هنا على أن قاضي التحقيق يمنح رخصة الإذن بعد إخطار النيابة العامة و تكون العلاقة بين قاضي التحقيق و الضبطية القضائية في إطار التحقيق عن طريق إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية .[3]

غير أنه في حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب, وفي حالة عدم تمديدها يجوز للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65مكرر 14 من إقتفاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها ,و إعطائه الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته و أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا, وعلى أن لا تتجاوزمدة أربعة (04)أشهر ، وفي حالة إنقضاء هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف ملائمة تضمن سلامته, يمكن للقاضي أن يأمر بتمديده أاربعة أشهر على الأكثر.[4]

ثانيا : الشروط الموضوعية:

يجب لإتمام عملية التسرب توافر بعض الشروط الموضوعية و تتمثل في مايلي بيانه :

1- السلطة المختصة بمباشرة عملية التسرب : و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية, يتضح أن المختص بإجراء عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية الذي يكون منسقا و مسئولا عن العملية , و يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم لها، و يتولى القيام بهذه العملية ضابط أخر أو عون شرطة قضائية ، لأن الضابط يكون بمثابة همزة وصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية و قاضي التحقيق، وعليه

[1] - لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 15
[2]- أنظر حمزة قريشي, المرجع السابق,ص 123
[3]- أنظر بوطبة روميصاء, المرجع السابق, ص30
[4]- أنظر المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية

العملية تقوم بوجود العون المتسرب الذي يقوم بتنفيذ العملية و الضابط المنسق الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب و الجهة الآذنة بالتسرب [1].

2- إلتزام السر المهني :تشكل السرية شرط أساسي لنجاح عملية التسرب وذلك حماية للفرد المتسرب و المصلحة العامة بغية الوصول إلي كشف الحقيقة, بحيث يعاقب على كل من يكشف هوية ضابط أو عون شرطة قضائية .[2]

3- دوافع إجراء عملية التسرب : بما أن التسرب ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5, فانه وجب أن يكون هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها ، بحيث المشرع الجزائري اشترط أن تقتضي ضرورات البحث و التحري القيام بعملية التسرب بعد أن يأذن بذلك و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, لأن التسرب أجيز لعملية معينة و لغرض خاص و بصفة استثنائية,فتخلف هذه الأسباب يمنع القاضي من الإذن به ،وإلا عد تعسفا إذن التسرب الذي لا يلتمس من وراءه فائدة إظهار الحقيقة و يعتبر تسربا تحكميا.[3]

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن عملية التسرب و بطلان إجراءاته

أولا : الآثار المترتبة عن عملية التسرب

بما أن الضابط أو العون المتسرب يعمل بواسطة هوية مستعارة ، فمن البديهي أن يترتب هن هذا الإجراء آثار نذكر منها ما يلي :

1- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب و باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقرير حول العملية ثم يحيلها إلى قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير و العون المتسرب

2- إن القانون وفر حماية للفرد المتسرب من أي خطر قد يداهمه أو يمتد إلى أفراد عائلته بعد العملية , وذلك من خلال عقوبات نص عليها في المادة 65مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب كل شخص يكشف هوية العون المتسرب .[4]

3- يتم سماع ضابط الشرطة القضائية بعد الانتهاء من عملية التسرب الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية .

4-انعدام المسؤولية الجزائية للعون المتسرب عن بعض الأفعال المجرمة سواء من إقتفاء أو حيازة أو نقل و غيره من الأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر17. [1]

---

[1] - مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،**مجلة المحكمة العليا**, العدد02, سنة 2009 , ص 66_67

[2]- انظر المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- أنظر حمزة قريشي ،نفس المرجع السابق ,ص 247

[4]- أنظر المادة 65مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا : بطلان إجراءات التسرب

كمبدأ عام يكون البطلان إما لسبب مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بصفة عامة بحقوق الدفاع و حق الخصوم ، وإما بطلان قانوني يتولى المشرع تحديد حالاته و هذا ما تطرق له من خلال المواد 65مكرر12 و 65مكرر15 و تتمثل هذه الحالات في:

- ❖ إذا كان العون المتسرب محرضا على ارتكاب مخالفة غير الذي سمحت له قانونا.
- ❖ يتعرض العمل الإجرائي لضابط الشرطة القضائية في إطار عملية التسرب إلى البطلان عند مخالفة الشروط الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالإذن لمباشرة عملية التسرب [2].

المطلب الثاني : المراقبة

لقد أدرجت المادة 7السابعة من القانون 22/06 تعديلا على المادة 16 من ق ا ج و أتمتها بإدراج المادة 16 مكرر التي تضمنت مصطلح " المراقبة " فنصت على ما يلي :"يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16 ، أو مراقبة و جهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " [3]، و عليه فإن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري عندما اعتمد أسلوب و تقنية مراقبة الأشخاص و الأموال و الأشياء للتحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، بالرغم من أنه استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي و المتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات و التسجيل و التقاط الصور و أسلوب التسرب و الذي تم التطرق إليهم من قبل في المبحث الأول من الفصل الثاني .

الفرع الأول : مفهوم المراقبة

كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يدرج هذا النص ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من ق إ ج ، و الملاحظ من خلال نص المادتين 16 مكرر 65 مكرر 05 من ق إ ج أن المشرع يحاول التفرقة بين نوعين من المراقبة ، فالأولى يقصد بها المراقبة العادية أي التتبع و الملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء و الثانية يقصد بها المراقبة الإلكترونية تعتمد أساسا على التصنت الهاتفي و

---

[1]- مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،**مجلة المحكمة العليا**, العدد02, سنة 2009 , ص 67_68

[2]أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ص 166

[3] - أنظر حمزة قريشي ،نفس المرجع السابق ,ص 246

التسجيل و التصوير ،و هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية في مادتها 20 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة ، إذ نصت على ما يلي"تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب[1]، و كذلك ما تراه مناسب من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة" .

كما أن المشرع الفرنسي يطلق على مراقبة الاتصالات السلكية و اللاسلكية بالمراقبة الإلكترونية و عليه فان المراقبة قد تكون عادية أي مراقبة الأشخاص (أولا)، وقد تكون مراقبة الأموال و عائدات الإجرام(ثانيا)،و قد تكون وفقا لأسلوب التسليم المراقب أو ترصد إلكتروني (ثالثا)،و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع بشيء من التفصيل .

أولا : مراقبة الأشخاص : و يقصد هنا بالأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي تناولتها المادة 16 من ق إ ج على سبيل الحصر ، فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم و تتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الشرطة القضائية لترصد حركاتهم و تنقلاتهم و الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم و كذا اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين ، و كذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل عن حياة هؤلاء ، وقد تأخذ هذه المراقبة صور و طرق مختلفة إما ملاحظة و راجلة وفردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين ، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة [2].

و هذا قصد الحصول على أكثر عدد ممكن من الأخبار و المعلومات عن عناصر المنظمة الإجرامية فعملية تجميع هذه المعلومات هي تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو عدمها أو القبض علي المشتبه بهم الذين لهم علاقة بالتنظيم الإجرامي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا ـ مراقبة حركة الأموال و عائدات الإجرام و الأشياء : تلجأ المنظمات الإجرامية في أنشطتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة قصد تمويلها لارتكاب مخططاتها الإجرامية و بهدف كشف عناصر المنظمة الإجرامية يلجأ رجال الشرطة القضائية إلى ترصد حركة

1-نصت عليه المادة 65 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد و كذلك المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و أعتبر أسلوب من أساليب التحري فهو إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة للخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الضالعين في ارتكابه ، ما يلاحظ أن التسليم المراقبة في جرائم الفساد لا يمكن تصوره لأنه متعلق بدخول و خروج البضائع لمكافحة التهريب .

[2]أنظر اللواء دكتور– قدري عبد الفتاح الشهاوي – موضع – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي – مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com.

الأموال و تتبع و جهتها ، بالمناسبة و تجدر الملاحظة هنا أنه بخصوص جريمة تبيض الأموال هناك ما يسمى بخلية الاستعلام المالي و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07، أي قبل صدور قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و هاته الخلية تهدف أساس إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه و معالجة هذه التصريحات فهي تراقب دخول و خروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك و المؤسسات المالية و المصارف .

ثالثا : التسليم المراقب :إن القانون الجزائري لم يأت بمفهوم مضبوط و محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث منحت لكلا من التسليم المراقب والترصد الالكتروني أهمية بالغة في التحري الكشف عن الجرائم الخطيرة،ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أسلوبي وإجرائيا لتسليم المراقب والترصد الالكتروني منها بالعصابة المنظمة للجرائم و الكشف عنها .

أ – **التسليم المراقب:**لقد أولى المشرع الجزائري إهتمام خاص بهاته التقينه خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبتت جدواها كأداة فعالة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي كان ولازال هو المجال الأول و الأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني و الدولي، وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة و خصوصا منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات و على أن أول اتفاقية أدرجت هذا الأسلوب هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 كما يلي :"التسليم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها عبر أو إلى دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها وذلك يهدف إلى تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها " [1].

في حين تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد كما فعل بالنسبة للأساليب السابقة و التي أحال تقديرها إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما [2]، و هذا يعد اشتراكا منه لعدم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون 16/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات ،غير أن المشرع يبقى في موضع المقصر لأنه لم يؤكد على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07/229 الذي جاءت لتحديد كيفيات

[1]- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر، مطبعة عالم للكتاب،ص 60.
[2]قانون رقم 06 -01-المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 2006/02/20

تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18.04 كان من المفروض عليه التأكيد على أسلوب التسليم المراقب و تحديد مفهومه على الأقل[1] .

كما امتد بعد ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب ليشمل أنشطة أخري مثل غسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها،وعن غسل الأموال فلقد اعتمد تفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،في تقريرها الثالث للعامين 1992/1991، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين وضبط الأموال المشتبه في كونها عائدات الجريمة بهدف التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة الكافية لإدانتهم ، واستهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل تسليم المراقب والعمليات السرية [2] .

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية و الترصد الإلكتروني:

- **المـــــراقبة الالكترونية :** حيث يقصد بالمراقبة الالكترونية مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ، وتعد المراقبة الالكترونية من أقدم التكنولوجية المستخدمة في مجال جمع الأدلة وقد أثار استخدامها الجدل الكبير لدى الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب اثر المجرمين من جهة أخرى ، لأن المنظمات الإجرامية غالبا ما تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية بشكل واسع فان بعض الفقهاء يرون أن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لازم في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها [3].

هذا و إن تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الالكترونية في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة ، إلاأن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة ابتداء من قانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن أهم من استحدثه بموجب هذا النص هي وسائل التحري الخاصة هذه ،حيث نصت المادة 65 مكرر5 " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف او جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي :

---

1 قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروع بها

[2] مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 ، ص. 08.

[3] دلاندة سامية المرجع السابق الصفحة 260,انظر أيضا د.أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الصفحة 408.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن "،و عليه إن المشرع الجزائري سمح بإجراء المراقبة الالكترونية بشأن الجريمة المنظمة وذلك بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية الدائرة وسواه من الأفراد وكذا تسجيله وذلك بغض النظر عن علم أو موافقة أي طرف من أطراف الحديث لكن بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية .

كما ونشير هنا إلى أن المراقبة الالكترونية وكذا الاعتراض للمراسلات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة فالأذن بهذه العمليات إذن قد يكون من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 65مكرر5 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون 22/06 السالف الذكر)، ولقد حدد المشرع بيانات هذا الإذن الكتابي وحدد مدة بأجل أقصاه أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

وتختتم هذه العمليات بمحضر يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري وله لأجل ترجمة المكالمات الاستعانة بالمترجم وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات لها أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة [1].

- **الترصد الإلكتروني:**إن تقنية الترصد الإلكتروني لا أثر لها في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن التشريع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19 ، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها [2].

إن بعض الأنظمة الإجرائية هشة وقاصرة عن استيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة نظرا لتحديات الجريمة المنظمة ، لذلك كان لزاما تطوير الأساليب الموجودة وإدراج أساليب تحري جديدة تتلاءم وإياها،وهذا ما نصت عليه المادة 17 من خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة بقولها :"يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة

[1] - سعود يفنيط: محاضرة بعنوان "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

[2] مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 ، ص. 06.

،وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المنتشرة والتسليم المراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا"،ولقد تم النص على هذا الأسلوب في المادة 20 من المرسوم .

كما أكد المشرع الدستوري الجزائري على الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد،حيث لايجوز انتهاك حرمة المواطن وحرمة شرفه و سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة بأي شكل من الأشكال [1]، و لكن نظرا للظروف الأمنية التي يعيشها المجتمع الدولي و خاصة مع تطور التكنولوجي الذي سهل عمل الشبكات الإجرامية و حفاظا منه على الأمن العام و النظام العام ، تدخل المشرع عن طريق القانون 04/09 السالف الذكر و سمح بصفة استثنائية للسلطات القضائية و في إطار قرار معلل بمراقبة إلكترونية [2].

مما نستخلصه في هذا المبحث أن هناك واجبات يفرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المنظمة حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور التكنولوجي لتنفيذها والإفلات من المتابعة والعقاب فرغم أن التقنيات المستخدمة بموجب قانون 06 /22 أثارت جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية إلا أن الاتفاقيات الدولية أقرت بأحقية الدول وواجبها في محاربة الجريمة الخطيرة المنظمة باستعمال أحدث الأساليب مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص [3]، ومن هذه الاتفاقية لدينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/04/19 و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2002/02/05 [4].

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي"في ضوء قانون 10نوفمبر2004 "،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 06 2006،صفحة87

[2] - معزيز أمينة ،خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر1 ،الجزائر، 2011-2012،ص08

[3] سعود يفنيط: محاضرة بعنوان "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007. المرجع السابق .

[4]نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 96

الخـــــاتمة :

إن الجزائر، وإن قفزت قفزة نوعية في المجال التشريعي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من خلال سن ترسانة من القوانين التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، وصادقت على الاتفاقيات التي جاءت في هذا الشأن، غير أن ذلك غير كاف لمحاربة الجريمة المنظمة التي أخذت تتطور أكثر فأكثر، لذلك يجب تفعيل نطاق محاربة الجريمة المنظمة .

ففي المجال التشريعي نجد الفعالية التي جاء بها قانون إج ج والتي تضفي الصبغة الجديدة لتحيين الاجراءات و هذا من أجل فعالية أكثر لمجابهة الجريمة المنظمة، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزئية جاء بتدابير جديدة كالاختراق وأسلوب الترصد الألكتروني لكنها غير كافية لمحاربة شتى ظواهر الإجرام المنظم، فيجب سن إجراءات أكثر فاعلية كإعطاء ضمانات لأمن الشهود ومنح إمكانية الشهادة عن طريق هوية مستعارة أو الشهادة بالوسائل الإلكترونية لحماية الشهود وغيرها من الإجراءات التي جاءت بها مختلف التشريعات المقارنة ، وفي مجال التنظيم القضائي، ضرورة تخصص القضاة وإنشاء جهات قضائية متخصصة لا خاصة، وعلى مستوى الشرطة القضائية ، تطوير عمل الضبطية القضائية ووضع في متناولها مختلف الإمكانيات المادية للكشف عن الجريمة المنظمة التي أصبحت تستعمل أرقى التكنولوجيا في أنشطتها.

كما أن الجزائر ووعيا منها بأهمية التعاون القضائي الجزائي الذي يعتبر من أهم الميكانيزمات التي تمكن المجتمع الدولي من مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ووفاء منها بالتزاماتها الدولية قامت بالمصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما عقدت عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف،وأدرجت في المنظومة التشريعية أحكاما قانونية تنظم علاقة الجزائر مع السلطات القضائية الأجنبية في مجال تسليم المجرمين، وكيفية تنفيذ الإنابات القضائية، وتبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية وقامت بتعزيز التعاون في المجال الجزائي بتبادل المعلومات والخبرات.

فمن المؤكد أن ظاهرة التقدم التقني غير المسبوق قد أسهمت مع ظاهرة العولمة في انتشار وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وهو الأمر الذي يتطلب ويبرر توحيد التشريع بين مختلف دول العالم لأجل مكافحة هذه الظاهرة.لكن هذا التعاون يظل مرتبطا بمخاطر المساس بالسيادة الوطنية للدولة في شقيها التشريعي والقضائي.من هنا تبرز أهمية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي من ناحية،وبين مقتضيات السيادة الوطنيةمن ناحية أخر و مما سبق، نستخلص بأن تحديات الجريمة المنظمة وارتباطها بالعولمة تفرض على المجتمع الدولي إيجاد سبل تعاون لمكافحتها، خاصة مع التطور المستمر لصورها والتي لا يمكن حصرها ، وكذا طابع التنظيم الذي تتميز به مما يصعّب الوصول إلى الرؤوس الكبيرة فيها ، وكذا طابع العالمية الذي يجعل منها جريمة لايستهان بها تهدد كيان الدول واقتصادها

قائـــــــــــــــــــــــــــــمة الـــــــــــــــمراجع :

la référence :

أ- الإتفاقيات الدولية و القوانين :

1) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 .

2) المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 08 يونيو 1425 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2003 .

3) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر2003 .

4) مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

5) المرسوم الرئاسي رقم 06–137 ، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أفريل2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو بتاريخ 11 .جويلية 2003 ،الجريدة الرسمية عدد 24/ 2006

6) قانون رقم16 / 01مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 14 ،الصادرة، بتاريخ 7 مارس2016

7) الأمر رقم 02/15 و المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ2015/07/23 يعدل و يتمم للأمر رقم 15/66 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية والقانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /155 المؤرخ في جوان 1966

8) قانون رقم 06 -01-المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 2006/02/20

9) قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروع بها .

10) المرسوم رقم: 66-167 المؤرخ في 08-06-1966 (الجريدة الرسمية رقم : 50 المؤرخة في 13-06-1966،الصفحة 71) تشكيل و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية .

11) قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ب - الكتب و المؤلفات :

1) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي"في ضوء قانون 10نوفمبر2004 "،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة السادسة2006 .

2) أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء"، طبعة جديدة في ضوء قانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية 2005 ،دار هومه الجزائر
3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،"في ضوء النصوص الجديدة" ،الطبعة السادسة 2007، دار هومه الجزائر
4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ،"في ضوء قانون 20 فبراير2006 المتعلق بالفساد" ،الطبعة الرابعة 2006، دار هومه الجزائر
5) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 .
6) أحمد بن فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ، مصر .
7) بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2011 .
8) حمزة قريشي، الوسائل الحديثة في البحث و التحري في ضوء القانون الجزائري، ط 1, منشورات السائحي، الجزائر, 2017 .
9) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر، مطبعة عالم للكتاب .
10) إلهام ساعد كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري دار بالقيس للنشر الجزائر
11) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى2001 دار النهضة العربية القاهرة .
12) محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004.
13) محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض دون،ط سنة 2005
14) مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة ،الجريمة الدولية في العالم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 سنة 1999 .
15) جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2008.
16) هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 .
17) نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية بيروت طبعة 2010 .
18) ـ نسرين عبد الحميد نبيه ،ماجيستير في القانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية درا لفكر الجامعي الإسكندرية, الطبعة الأولى سنة 2012 .

ب ـ الرسائل و البحوث:

1) بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06-22, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 .
2) عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة,2014 .
3) سعيداني نعيم, اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 .
4) معزيز أمينة ،خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر1 ،الجزائر،2011-2012
5) محمد الأمين البشير(التحقيق في الجرائم المستحدثة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004
6) محمدصالح ، الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامع يحي فارس، كلية الحقوق،د.م.ن ، 2008.
7) جعفر خديجة أطروحة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي فرع قانون دولي، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي جامعة الجيلال ليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962) .

المقالات :

1) مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث و التحري الخاصة و إجرائاتها ،**مجلة المحكمة العليا**، العدد02, سنة 2009
2) قادي عبد الحفيظ," التسجيل الصوتي" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية**، العدد2009/01, الجزائر, كلية الحقوق .
3) جميلة محلق, إعتراض المراسلات ,تسجيل الأصوات، التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 42 , جوان 2015 .

المحاضرات و الدروس :

1) العدواني عبد الحميد (وكيل جمهورية لدى محكمة ورقلة) إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي محاضرة ألقيت على القضاة بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 28 جانفي 2009 في إطار الملتقى الجهوي لمكافحة الإجرام الخطير .
2) لوجاني نور الدين،"أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية, إليزي ,2007/12/12 .
3) سعودي فنيط ،محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.
4) مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 .

ثانيا: المراجع الفرنسية

1) Code de procédure pénal Francis, section 2,de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n.2004_204 du 09/03/2004, art ,01 jorf 10/03/2004,en vigueur le 01/10/2004 article 706/81

2) Recueil d'affaires de criminalité organisée–page 46،45, publié par l'ONUDC sur le site،Suivantwww.unodc.org/documents/organized،crime/FrenchDigest_Final_301012_30102012.pdf

المواقع الالكترونية :

1) اللواء دكتور– قدري عبد الفتاح الشهاوي – موضع – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي – مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

زمن الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/05/10 --- **الساعة 22:15**

2) سهى بطرس هرمز مقال الجانب المظلم من تكنولوجيا المعلومات في الموقع https://middle_east_online.com

-3-www.SGG.dz

زمـــن الاطـــلاع علـــى الموقـــع بتـــاريخ 2020/05/25 --- **الســـاعة 21:05**

فهرس المحتويات :

العنـــوان	الصفحة
الإهـــداء	
الشكـــر	
مـــقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة	**05**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	**05**
المطلب الأول:تعريف الجريمة المنظمة وأركانها	**06**
الفرع الأول:تعريف الجريمة المنظمة (وتمييزها عن الجرائم)	**10**
الفرع الثاني:أركان الجريمة المنظمة	**10**
المطلب الثاني:خصائص الجريمة المنظمة	**13**
الفرع الأول: الجانب الهيكلي التنظيمي	**13**
الفرع الثاني: الجانب الإجرائي التطبيقي	**17**
المبحث الثاني : مجالات و أثار الجريمة المنظمة	**19**
المطلب الأول :أبرز مجالات الجريمة المنظمة	**19**
الفرع الأول :الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة	**20**
الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالبشر والتكنولوجيا الحديثة	**26**
المطلب الثاني :أثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي	**31**
الفرع الأول: أثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني	**31**
الفرع الثاني: أثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي	**34**
الفصل الثاني : الأساليب المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة	**37**
المبحث الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	**37**
المطلب الأول : اعتراض المراسلات	**38**
الفرع الأول : مفهوم اعتراض المراسلات	**38**
الفرع الثاني: **إجراءات وشروط إعتراض المراسلات**	**39**
المطلب الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور	**40**
الفرع الأول: تسجيل الأصوات	**43**
الفرع الثاني : إلتقـــاط الصـــور	**44**
المبحث الثاني : التسرب و المـــــراقبة	**46**
المطلب الأول: التســـرب	**46**
الفرع الأول : تعريف عملية للتسرب.	**46**
الفرع الثاني : تنظيم عملية التسرب	**47**

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن عملية التسرب و بطلان إجراءاته	**50**
المطلب الثاني : المراقبة	**51**
الفرع الأول: مفهوم المراقبة	**52**
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية و الترصد الإلكتروني	**54**
أولا : المراقبة الإلكترونية	**54**
ثانيا: الترصد الإلكتروني	**56**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**58**
فهرس المحتويات	**62**

المخلص:

من أبرز التحولات التي طرأت على طابع الجريمة هو ظاهرة الإجرام المنظم والتي باتت تهدد كيان الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي وعليه كان لابد من استحداث إجراءات جديدة لمحاربة هذه الظاهرة من إتفاقيات ومواثيق دولية سيما القانون الوطني للدولة لمواكبة التطور الدولي، مما أدى بالمشرع الجزائري إلي استحداث وسن قوانين جديدة سعيا منه إلى مواكبة ظاهرة الجريمة المنظمة ، حيث استحدث المشرع الجزائري فعالية جديدة لقانون الإجراءات الجزائية سيما قانون 07_17والذي تضمن التوسيع من مهام وصلاحيات الشرطة القضائية كل ذلك لتسليط الضوء على مدى نجاعة ذلك في مواجهة الجريمةالمنظمة.

الكلمات المفتاحية :

الجريمة المنظمة , التسرب , إلتقاط الصور , تسجيل الأصوات ،اعتراض المراسلات ، الترصد الالكتروني , التقادم.

Résume :

L'un des changements les plus marquants dans la nature de la criminalite, il y a le phenomene du crime organise qui menace L'entite de l'etat a l'interieur et a l'exterieur. Il etait donc necessaire d'introduire de nouvelles mesures pour lutter contre ce phenomene au niveau des conventions et chartes internationales, en particulier le droit national de l'etat a suivre le rythme du developpement international, ce qui a incite le législateur algérien a promulguer de nouvelles lois visant a suivre le rythme du phénomène de la criminalite organisee.parallelement, le legislateur algerien a introduit de nouvelles activites dans la loi de procedure penale, notamment la loi 07_17, qui prevoit d'etendre les fonctions et pouvoirs de la police judiciaire, tout organise. cela pour mettre en evidence l'efficacite de cette loi face aux crime

Les mots clés :

Crime organise, fuite legale, prise de photos, enregistrement de voix, interception de correspondance,

Summary:

The most prominent changes in the character of the crime actually is the organized crime. The last mentioned became a threat to the state entity both internally and externally. Therefore it was necessary to introduce new procedures to fight it in terms of international agreements and pacts, especially the national law of the state to keep pace with the international development . Which led the algerian legislator to introduce and enact new laws in an attempt of keeping up with the phenomenon of arranged crime, since the algerian legislator tend to create new performance of penal procedures law certainly 07_17 which contains the expansion of judicial police functions and authorities. All above was to show the cost-effectiveness of those procedures in facing this orgnized crime .

Key words:

Electronique Mail interception. Sounds recording. Taking pictures. Organized crime , Leakage surveillance, prescription.